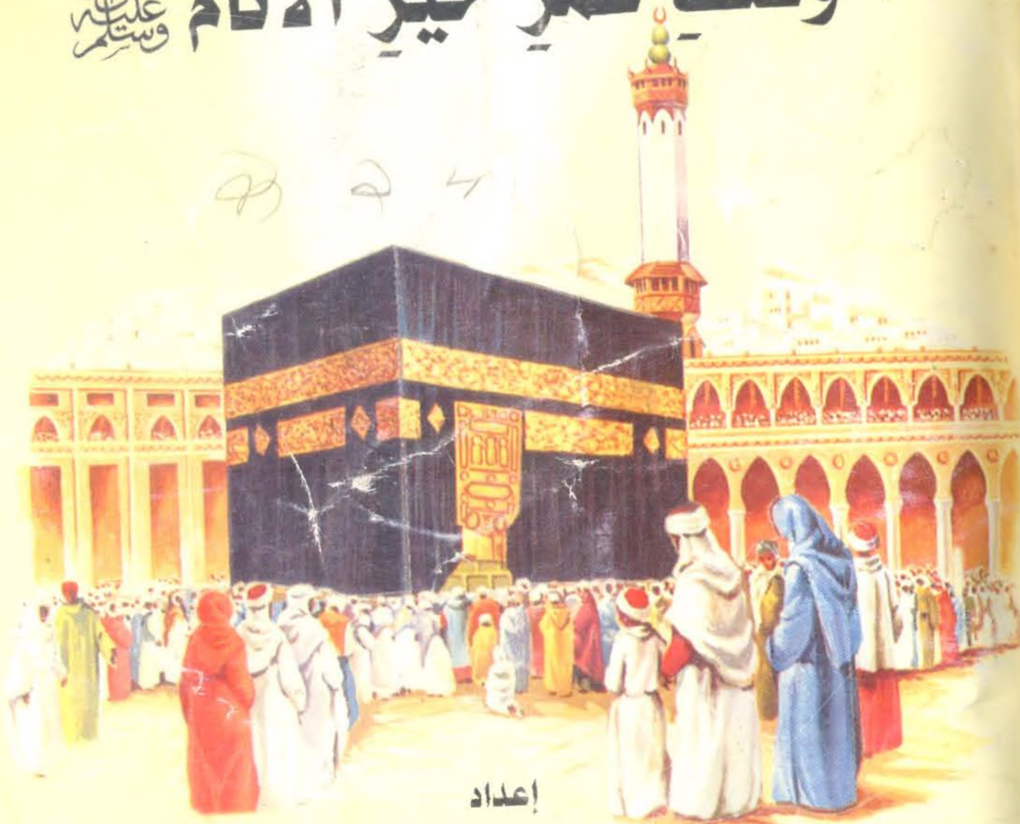
ذروة السنام

في

وصفِ عُمَرِ خَيْرِ الأنام ﷺ



إعداد

الدكتور / نافذ حسين حمّاد

الأستاذ المشارك في الحديث الشريف وعلومه

بكليــة أصــول الديــن

الجامعة الإسلامية - غزة



هذا الكتاب

يبحث في بيان عدد عُمَرِ النبي ﷺ ، وهن أربع .

وفي زمانهن : وجميعهن في ذي القعدة سوى التي قرنها بحجته ﷺ .

وأسمائهن : وهن الحديبية ، والقضاء ، والجعرانة ، والتي مع حجته ﷺ .

وقد حصل في هذه العُمَر أحداث كثيرة ، ووقائع مختلفة لها علاقة بأحكام العمرة من إحرام وطيب وميقات ولباس وحلق أو تقصير إلى غير ذلك .

رأى المؤلف تتبع الأحاديث التي روتها كتب السنة والمتعلقة بما صدر عن رسول الله ﷺ فيهنّ من قول أو فعل ، وجمعها ، وتحقيقها لتيسير الاطلاع عليها والاستفادة منها .

ويسر آفاق للنشر والتوزيع أن تقدم هذا الكتاب إلى قرائها سائلةً الله أن ينفع به ، ويوفق .

الناشر



منشورات
آفاق للطباعة والنشر والتوزيع
غـزة - فلسطين
ت : 2824485 - تليفاكس : 2860023

تم تصميم الغلاف وطباعته في مطبعة الرنتيسي

مُقَدِّمَة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد.

فإن هذه الدراسة تبحث في بيان عدد عُمَر النبي ﷺ، وزمانهن، وأسمائهن، وما حصل فيهن من أحداث ووقائع، مما له علاقة بأحكام العمرة، من إحرام وطيب وميقات ولباس وحلق أو تقصير ونحر وغير ذلك.

رأيتُ جَمْعها وتحقيقها؛ لتيسير الاطلاع عليها، والاستفادة منها.

وهنّ عُمَر أربع:

الأولى: الحديبية، وكانت في ذي القعدة من السنة السادسة للهجرة، غير أن المسلمين لم يدخلوا فيها مكة، حيث منعهم المشركون في الحديبية على حدود الحرم، فنحروا هناك هديهم، وحلقوا أو قَصّروا، وعقدوا مع قريش صلحًا ترتب عليه عودتهم للاعتمار في العام الذي يليه، وإقامتهم بمكة ثلاثة أيام.

الثانية: القضاء، وكانت في ذي القعدة من السنة السابعة للهجرة، طاف فيها المسلمون بالبيت، وسعوا بين الصفا والمروة، وحلقوا أو قَصّروا، وبعد ثلاثة أيام خرجوا من مكة على ما كان عليه من الاتفاق يوم صلح الحديبية، وعادوا إلى المدينة المنورة.

وقد تزوج رسول الله ﷺ ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها في عمرته هذه.

الثالثة: الجعرانة، وكانت في ذي القعدة من السنة الثامنة للهجرة، بعد رجوعه ﷺ من حصار الطائف وتقسيمه غنائمَ هوازن بين المقاتلين، بعد غزوة حنين.

وقد دخل ﷺ مكة، وخرج منها عائدًا إلى الجعرانة من ليلته، ثم انصرف بالمسلمين راجعًا إلى المدينة المنورة.

الرابعة: وهي التي قرنها ﷺ بحجته، في السنة العاشرة للهجرة، حيث طاف ﷺ بالكعبة، وشرب من زمزم، وسعى بين الصفا والمروة، وبقي محرمًا

إلى أن أَتَمّ مناسك الحج، وحلق ونحر وتحلل من إحرامه، ثم ودَّع البيت، وعاد مــع المسلمين إلى المدينة المنورة.

هذا، وقد تم توثيق النصوص، وتخريج الأحاديث، والترجمـــة لبعــض الأعلام، وشرح غريب الحديث، إلى غير ذلك ممــا يتطلبـه البحــث، داعيًــا المــولى أن يفيد منه ويجعله خالصًا لوجهه الكريم، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

د. نافذ حسين حمّاد.

الرموز المستعملة في تخريج الأحاديث

خ: صحيح البخاري	**م:** صحيح مسلم
د: سنن أبي داود	**ت:** سنن الترمذي
تم: الشمائل للترمذي	**ن:** سنن النسائي
ن الكبرى: السنن الكبرى للنسائي	**جه:** سنن ابن ماجه
ط: موطأ مالك	**حم:** مسند أحمد
ك: مستدرك الحاكم	**حب:** صحيح ابن حبان
خز: صحيح ابن خزيمة	**مي:** سنن الدارمي
قط: سنن الدارقطني	**دي:** مسند الحميدي
فع: مسند الشافعي	**تق:** المنتقى لابن الجارود
هق: السنن الكبرى للبيهقي	**دلائل:** دلائل النبوة للبيهقي
طح: شرح معاني الآثار للطحاوي	**مشكل:** شرح مشكل الآثار للطحاوي
بز : كشف الأستار	**ابن سعد:** الطبقات الكبرى
عل : مسند أبي يعلى الموصلي	**طب:** المعجم الكبير للطبراني
ش: مصنف ابن أبي شيبة	**حل:** حلية الأولياء لأبي نعيم
بغوي: شرح السنة	

تمهيد: في بيان عدد عُمَر النبي ﷺ وزمانهن

* **اختلفت الروايات في بيان ذلك اختلافًا كثيرًا:**

أما عَدَدُهن: فأخرج البخاري بسنده عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: "اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدةِ قبلَ أن يَحجَّ مرتين".[١]

هذه الرواية تبين أنهما اثنتان، فإن كان المراد: العمرة المفردة المستقلة التي وقعت في ذي القعدة، فيمكن أن نضيفَ إليهما العمرة التي قَرَنها ﷺ بِحَجّته، والتي وقعت في ذي الحجة، وبذلك يصبح عددهن ثلاثًا.

وكأن البراء رضي الله عنه لم يَعُدّ عمرةَ الحُديبية[٢]؛ لأنّ رسول الله ﷺ صُدّ عنها، أو عَدّها ولم يَعُدّ عمرة الجِعرانة[٣] لخفائها عليه كما خفيت على غيره.

١- خ: (٣/٦٠٠)(٢٦) كتاب العمرة (٣) باب كم اعتمر النبي ﷺ؟(١٧٨١). من طريق شُرَيح بن مَسلمة، عن إبراهيم بن يوسف، عن أبيه يوسف بن إسحاق، عن جَدّه أبي إسحاق السَّبيعي، عن البراء به.

٢- الحُديبية: بالضم وفتح الدال وياء ساكنة وباء موحدة مكسورة وياء مفتوحة خفيفة، وقيل: مُشَدّدة، وهاء. قيل: التثقيل خطأ، وقيل: كلٌّ صواب، أهل المدينة يُثَقّلونها، وأهل العراق يُخَفّفونها، وهي قرية، سميت ببئرٍ هناك عند مسجد الشجرة التي بايع رسولَ الله ﷺ أصحابُه عندها، وبينها وبين مكة مرحلة، وبعضها في الحل، وهي أبعد الحل من البيت-مراصد الاطلاع _ للبغدادي (١/٣٨٦).

٣- الجعرانة: لا خلاف في كسر أوله، وأصحاب الحديث يكسرون عينه ويشددون راءه، وأهل الأدب يُخَطئونهم ويُسكّنون العين ويُخَفّفون الراء، والصحيح أنهما لغتان جيدتان. قال علي بن المديني: أهل المدينة يثقلون الجعرانة والحديبية، وأهل العراق يخففونهما، منزل بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أقرب، نزله النبي ﷺ وقَسّم بها غنائم حنين، وأحرم منه بالعمرة، وله فيه مسجد، وبه آبار متقاربة- مراصد الاطلاع (١/٣٣٦). وهو اليوم ميقات مشهور للإحرام بالعمرة.

والله أعلم[١]

وهذه العُمَر الثلاث ليست المرادة في الرواية التي أخرجها الإمام مالك في الموطأ بلاغًا أنّ رسول الله ﷺ اعتمر ثلاثًا، عام الحديبية، وعام القضية[٢]، وعام الجعرانة[٣]؛ لأنه لم يُسَمِّ العمرة التي قرنها بحجته.

وعلى هذه الرواية يصبح عددهن أربعًا، وهذا هو الأرجح الذي يتوافق مع روايات الصحيحين وغيرهما، ورَجّحه العلماء كما سيأتي.

غير أن الإمامَ مالكًا يرى أنهن ثلاث، فقد قال الباجي: قوله: "اعتمر ثلاثًا هو الصحيح على مذهب مالك".[٤]

كما أن القاضي عياضًا المالكي يرى أنهن ثلاث، وأما حجه فكان مفردًا، ولم يقرن معه عمرة، فبعد أن أورد قول من قال: إن العمرة الرابعة كانت مع حجته، مما يدل على أنه كان قارنًا، قال عياض: "وقد ردّه كثير من الصحابة، وأن الصحيح أن النبي ﷺ كان مُفردًا، ثم قال: فحصل أن الصحيح ثلاث عُمَر، ولا يُعْلَم للنبي ﷺ اعتماراً إلاّ ما ذكرناه، واعتمد مالك في الموطأ على أنهن ثلاث عُمَر".[٥]

١- وقد خفيت عمرة الجعرانة على كثير من الناس، ذكر ذلك مُحَرّش الكعبي في الحديث الذي أخرجه أصحاب السنن، وسيأتي في بابه إن شاءَ اللهُ تعالى.

٢- عام القضية، أي عام عمرة القضية، وهي العمرة الثانية بعد عمرة الحديبية، وسيأتي تفصيل القول في تسميتها، وسبب هذه التسمية، ودراسة ما حصل فيها من أحداث ووقائع _ انظر: (ص ٣٩).

٣- ط: (١/٣٤٢)(٢٠) كتاب الحج (١٧) باب العمرة في أشهر الحج (٥٥).

٤- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك (٢/٢٢٤).

٥- نقل ذلك عنه النووي في شرحه لصحيح مسلم (٨/٢٣٥).

ولكنّ النووي دحض قوله هذا، قائلاً: "وهو قول ضعيف، بل باطل، والصواب أنه ﷺ اعتمر أربع عُمَر كما صَرّح به ابن عمر وأنس، وجزما الرواية به، فلا يجوز ردّ روايتهما بغير جازم، وأما قوله: إن النبي ﷺ كان في حجة الوداع مفردًا لا قارنًا، فليس كما قال، بل الصواب أن النبي ﷺ كان مفردًا في أول إحرامه ثم أحرم بالعمرة فصار قارنًا".(١)

ومن الروايات التي تدل على أنهن أربع:

ما جاء في الصحيحين عن قتادة أن أنسًا ﷺ أخبره، قائلاً: "اعتمر رسول الله ﷺ أربع عُمَر كلهن في ذي القعدة، إلا التي كانت مع حجته، عمرة من الحديبية (أو زمن الحديبية) في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة من الجعرانة حيث قسّم غنائم حُنين في ذي القعدة، وعمرة مع حجته".(٢)

وما رواه ابن عباس ﷺ، قال: "اعتمر رسول الله ﷺ أربع عُمَر، عمرة الحديبية، والثانية حين تواطئوا على عمرةٍ من قابل، والثالثة من الجعرانة، والرابعة التي قَرَن مع حجته".(٣)

١- شرح صحيح مسلم (٨/٢٣٥).

٢- خ: (٧/٤٣٩)(٦٤) كتاب المغازي (٣٥) باب غزوة الحديبية (٤١٤٨)، م: (٢/٩١٦)(١٥) كتاب الحج (٣٥) باب بيان عدد عُمَر النبي ﷺ وزمانهن (٢١٧/١٢٥٣). من طريق هُدْبة بن خالد، عن هَمّام بن يحيى، عن قتادة به.

٣- د: (٢/٢٠٥ – ٢٠٦) كتاب المناسك – باب العمرة (١٩٩٣)، ت: (٣/١٧١)(٧) كتاب الحج (٧) باب ما جاء كم اعتمر النبي ﷺ ؟ (٨١٦)، جه: (٢/٩٩٩)(٢٥) كتاب المناسك (٥٠) باب كم اعتمر النبي ﷺ؟ (٣٠٠٣)، مي: (٢/٥١) ، حم: (١/٢٤٦،٣٢١)، حب: (٣٩٤٦)، ك: (٣/٥٠)، طح:(٢/١٤٩)ابن سعد (٢/١٢٩)، طب:=

وعن مجاهد، قال: "سُئِل ابنِ عمر، كم اعتمر رسول الله ﷺ ؟ فقال: مرتين، فقالت عائشة: لقَد علِم ابن عمر أن رسول الله ﷺ قد اعتمر ثلاثًا سوى التي قرنها بحجة الوداع".(١)

وهذا ما أكده النووي كما سبق، ورجحه كذلك ابن القيم(٢)، وابن حجر(٣) وغيرهم.

وأما زمانهن: فحديث أنس ﷺ السابق يبين أنّ ثلاثًا من عُمَره كانت في ذي القعدة، وأما العمرة الرابعة فمع حجته.

ولا يتعارض هذا الحديث مع ما روته عائشة ﷺ، إذ تقول: "لم يعتمر رسول الله ﷺ عمرة إلا في ذي القعدة".(٤)

=(١١٦٢٩). كلهم من طريق داود بن عبد الرحمن العَطّار ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة. عن ابن عباس به. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يُخرّجاه، ووافقه الذهبي.

ت: (٨١٦). من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة مرسلاً، وقال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن غريب.

قلت: حديث ابن عباس المتصل، إسناده صحيح، رجاله ثقات.

١- د: رقم (١٩٩٢)، حم: (٢/٧٠). من طريق زُهَير بن معاوية الجُعْفي، (٢/١٣٩). من طريق شَريك بن عبد الله النخعي، كلاهما عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السَّبيعي، عن مجاهد به – وإسناده صحيح، وهو في الصحيح بغير هذه السياقة، وسيأتي.

٢- انظر: زاد المعاد (١/٣٥٧).

٣- انظر: فتح الباري (٣/٦٠٠).

٤- جه: (٢/٩٩٧)(٢٥) كتاب المناسك (٤٦) باب العمرة في ذي القعدة (٢٩٩٧) ش: (٤/٢٣٤) كتاب الحج – من رَخّص في العمرة في أشهر الحج (٤). من طريق عبد الله بن نُمير، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عائشة به.

كذا في تحفة الأشراف للمزي (١٢/٢٩٣) "مجاهد عن عائشة"، وقال ابن حجر في الفتح (٣/٦٠٠): "رواه ابن ماجه بإسناد صحيح عن مجاهد عن عائشة". ووقع في النسخة=

ولا مع ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، حيث يقول: "لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة"[1].

فمن المعلوم الثابت أن بداية الإحرام لعمرة القِران كانت في ذي القعدة، وأما أعمالها فكانت في ذي الحجة.[2]

كما لا يتعارض حديث أنس رضي الله عنه مع الحديث الذي أخرجه الشيخان في صحيحيهما، واللفظ لمسلم، عن عروة بن الزبير، قال: "كنت أنا وابن عمر مستندين إلى حجرة عائشة، وإنّا لنسمع ضربها بالسواك تَستَنّ، قال: فقلت: يا أبا عبد الرحمن، أَعتَمر النبي ﷺ في رجب؟ قال: نعم، فقلت لعائشة، أي أُمَّتاهُ، ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن؟ قالت: وما يقول؟ قلت: يقول: اعتَمر النبي ﷺ في رجب، فقالت: يَغفرُ الله لأبي عبد الرحمن، لَعَمري! ما اعتَمر في رجبٍ، وما اعتَمر من عُمرةٍ إلا وإنه لَمَعه. قال: وابن عمر يسمع، فما قال: لا، ولا نعمْ. سَكَت".[3]

=المطبوعة لابن ماجه بين مجاهد وعائشة (عن حبيب عن عروة) وهو سهو من الناسخ، جاء عن اختلاط مع إسناد الحديث الذي بعده. والله أعلم.

١- **جه:** رقم (٢٩٩٦). **عل:** (٢٣٤٠). من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس به.

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/٢٦): "هذا إسناد فيه ابن أبي ليلى، واسمه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو ضعيف، وله شاهد من حديث عائشة رواه الشيخان وغيرهما، ورواه البخاري وغيره من حديث ابن عمر، وأبو داود من حديث أنس، والترمذي من حديث البراء".

٢- انظر: شرح صحيح مسلم -للنووي (٨/٢٣٥)، زاد المعاد -لابن القيم (١/٣٥٩).

٣- **خ:** (٣/٦٠٠)(٢٦) كتاب العمرة (٣) باب كم اعتمر النبي ﷺ؟ (١٧٧٧) مختصراً، **م:** واللفظ له (٢/٩١٦)(١٥) كتاب الحج (٣٥) باب بيان عدد عُمر النبي ﷺ =

فيبدو أنه اشتبه على ابن عمر رضي الله عنهما أو نسي أو شك في قوله اعتمر في رجب، ولذا فإنه سكت حين أنكرت عليه عائشة رضي الله عنها.[1]

وقال أبو العباس القرطبي[2]: "عدم إنكاره على عائشة يدل على أنه كان على وهم، وأنه رجع لقولها".[3]

ويرى ابن القيم كذلك أن قولَ ابن عمر "إحداهن في رجب" هو وهم منه رضي الله عنه.[4]

ولا يقال إن ابن عمر رضي الله عنهما من الملازمين لرسول الله ﷺ.

قال ابن حبان: "في قول ابن عمر اعتمر رسول الله ﷺ أربع عُمَر إحداهن في رجب، أبين البيان أن الخَيِّر المُتْقِن الفاضل قد ينسى بعض ما

=(١٢٥٥/٢١٩). من طريق عبد الملك بن جريج، عن عطاء، عن عروة به.

وأخرجه: **خ:** الكتاب والباب السابقين (١٧٧٥،١٧٧٦)، **م:** الكتاب والباب السابقين (١٢٥٥/٢٢٠). من طريق جرير بن عبد الحميد، عن منصور بن المعتمر، عن مجاهد، عن عروة به.

١- شرح صحيح مسلم – للنووي (٨/٢٣٥). وانظر الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة للزركشي ص(١٠٤، ١٠٥).

٢- هو أحمد بن عمر بن إبراهيم، أبو العباس الأنصاري القرطبي المالكي، ويعرف ببلاده بابن المُزَيِّن من أئمة الفقه والحديث، من كتبه المُفْهِم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، واختصار صحيح البخاري، ولد بقرطبة سنة ٥٩٨هـ على الأرجح، وتوفي بالاسكندرية سنة ٦٥٦هـ. انظر: البداية والنهاية–لابن كثير (١٣/٢١٣)، الديباج المُذَهَّب – لابن فرحون المالكي (ص ١٣٠)، شذرات الذهب – لابن العماد الحنبلي (٤/٢٧٣-٢٧٤)، هدية العارفين – للباباني (٥/٨١).

٣- نقل ذلك عنه ابن حجر في فتح الباري (٣/٦٠٢).

٤- انظر: زاد المعاد (١/٣٥٩).

يسمع من السنن أو يشهدها".(١)

وقال ابن حجر: "وفي هذا الحديث أن الصحابي الجليل المُكْثِر الشديد الملازمة للنبي ﷺ قد يخفى عليه بعض أحواله، وقد يدخله الوهم والنسيان لكونه غير معصوم".(٢)

كما وردت أحاديث أخرى ظاهرها التعارض مع حديث أنس رضي الله عنه، وبإمعان النظر فيها يزول التعارض.

فروت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ اعتمر عمرتين، عمرة في ذي القعدة، وعمرة في شوال.(٣)

وعنها أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عُمَر، عمرتين في ذي القعدة، وعمرة في شوال. (٤)

وعن عروة أن رسول الله ﷺ لم يعتمر إلا ثلاثًا إحداهن في شوال واثنتين في ذي القعدة. (٥)

فهذه الروايات تفيد أن رسول الله ﷺ اعتمر في شوال.

ولَعلّ المراد بهذه العمرة هي عمرة الجعرانة، حيث خرج ﷺ في

١- صحيح ابن حبان (٩/٢٦١).

٢- فتح الباري (٣/٦٠٢).

٣- **د:** (٢/٢٠٥) كتاب المناسك – باب العمرة (١٩٩١). من طريق داود بن عبد الرحمن العَطّار، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به – وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

٤- رواه سعيد بن منصور في سننه، من طريق عبد العزيز الدراوردي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به – وقال ابن حجر: إسناده قوي – فتح الباري (٣/٦٠٠).

٥- **ط:** (١/٣٤٢)(٢٠) كتاب الحج (١٧) باب العمرة في أشهر الحج (٥٦). من طريق هشام بن عروة، عن أبيه.

شوال، ولكن إنما أحرم بها في ذي القعدة. (١)

قال ابن حجر: "ويجمع بينهما بأن يكون ذلك وقع في آخر شوال وأول ذي القعدة".(٢)

فالمراد بالعُمَر الثلاث في الروايات السابقة هي العُمَر المفردة المستقلة، وقد سبق قول عائشة رضي الله عنها أن عُمَره كانت في ذي القعدة.

غير أن رواية أخرى جاءت عن عائشة رضي الله عنها، تقول فيها: "خرجتُ مع رسول الله ﷺ في عمرة رمضان، فأفْطرَ وصُمْتُ، وقَصّرَ وأتْممتُ، فقلت: بأبي وأمي، أفطرتَ وصُمْتُ، وقَصّرتَ وأتممتُ، فقال: أحسنتِ يا عائشة".(٣)

١- انظر: زاد المعاد – لابن القيم (١/٣٥٩).

٢- فتح الباري (٣/٦٠٠).

٣- **قط:** (٢/١٨٨) كتاب الصيام – باب القُبلة للصائم (٣٩). من طريق محمد بن يوسف الفريابي، عن العلاء بن زهير، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة.

والحديث عند ن **الكبرى**: (١٩١٤)، **تق:** (١٤٥٦)، **قط:** (٢/١٨٨) **هق:** (٣/١٤٢). من طريق العلاء بن زهير، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن عائشة – ولم يذكروا فيه (عن أبيه) في السند، وليس فيه لفظ (رمضان).

ونقل ابن حجر في التلخيص الحبير(٢/٤٤) عن أبي بكر النيسابوري قوله: "من قال فيه عن أبيه، فقد أخطأ".

وفي سماع عبد الرحمن بن الأسود من عائشة أقوال متعارضة، و الأرجح سماعه.

فالدار قطني، قال بعد روايته للحديث السابق: "متصل، وهو إسناد حسن، وعبد الرحمن قد أدرك عائشة، دخل عليها وهو مراهق مع أبيه، وقد سمع منها".

قال ابن حجر في التلخيص (٢/٤٤): "وهو كما قال، ففي تاريخ البخاري وغيره ما يشهد لذلك".

وقال البيهقي في السنن (٣/١٤٢): "وهذا إسناد صحيح موصول، فإن عبد الرحمن أدرك عائشة، وأما قول أبي حاتم كما في المراسيل لابنه (ص١٢٩): "أُدخل على عائشة وهو=

فهل اعتمر رسول الله ﷺ في رمضان؟

يجيب ابن القيم عن ذلك بقوله: "هذا الحديث غلط، فإن رسول الله ﷺ لم يعتمر في رمضان قط، وعُمَرُه مضبوطة العدد والزمان".[1]

وقول عائشة رضي الله عنها في أن عُمَره كانت في ذي القعدة، تقدم قريبًا.

والحاصل من رواية أنس وابن عمر اتفاقهما على أربع عُمَر، وكانت إحداهن في ذي القعدة عام الحديبية سنة ست من الهجرة، وصدّوا فيها فتَحللوا، وحُسِبَت لهم عمرة، والثانية في ذي القعدة وهي سنة سبع وهي عمرة القضاء، والثالثة في ذي القعدة سنة ثمان وهي عام الفتح، والرابعة مع حجته، وكان إحرامها في ذي القعدة، وأعمالها في ذي الحجة.[2]

وهاك بيان أعمال كل عمرةٍ على حدة:

=صغير ولم يسمع منها"، فالعلائي في جامع التحصيل (ص ٢٢١) بعدما أورد عبارته السابقة، قال: "روى حماد بن زيد وغيره عن الصعب بن زهير، عن عبد الرحمن بن الأسود، قال: كنت أدخل على عائشة بغير إذن حتى إذا كان عام احتلمت، سلّمت واستأذنت فعَرفَتْ صوتي ...الحديث، وهذا يقتضي خلاف ما قاله أبو حاتم . والله أعلم".

وقال ابن حجر في التلخيص (٢/٤٤): "وفي ابن أبي شيبة، والطحاوي ثبوت سماعه منها".

وفي اتصال الحديث وإرساله، قال ابن حجر في التلخيص (٢/٤٤): "واختلف قول الدار قطني فيه، فقال في السنن: إسناده حسن، وقال في العلل: المرسل أشبه".

١- زاد المعاد (١/٣٥٩).

٢- انظر: شرح صحيح مسلم -للنووي (٨/٢٣٥).

العُمْرة الأولى: عُمْرة الحديبية

* سبب الخروج للعمرة:

خرج رسول الله ﷺ وصحابته رضي الله عنهم لهذه العمرة بعد أن أخبرهم برؤيا رآها في المنام وهو بالمدينة، ورؤيا الأنبياء حق، مُلَخّصها: أنه دخل هو وأصحابه المسجد الحرام، وأخذ مفتاح الكعبة بيده وطافوا بالبيت، وحَلَق بعضهم، وقصّر بعضهم.

ففرح الصحابة واستبشروا، وحَسِبوا أنهم داخِلوا مكة عامهم ذلك، فتجهزوا للسفر، وخرجوا معه حين أخبرهم أنه معتمر.[1]

وفي تلك الرؤيا، قال الله تعالى: ﴿ لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ﴾[2]

وجاء في الصحيح من حديث المِسْوَر بن مَخْرمة ومروان بن الحكم من رواية مَعْمَر: "فقال عمر بن الخطاب: فأتيت نبي الله ﷺ فقلت ... أوليس كنت تُحدّثنا أنّا سنأتي البيت فنطوف به؟ قال: بلى، فأخبرتك أنّا نأتيه العام؟ قال: قلت: لا، قال: فإنك آتيه ومُطَوِّف به"[3]

وفي حديثهما من رواية ابن إسحاق: "وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ

١- انظر: المغازي – للواقدي (٢/٥٧٢)، تاريخ اليعقوبي (٢/٥٤)، إمتاع الأسماع- للمقريزي (١/٢٧٤)، تاريخ الخميس-للديار بكري (٢/١٦)، شرح المواهب اللدنية-للزرقاني (٢/١٧٩).

٢- سورة الفتح، الآية (٢٧).

٣- خ: (٥/٣٣٢)(٥٤) كتاب الشروط (١٥) باب الشروط في الجهاد (٢٧٣١،٢٧٣٢). من طريق معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المِسْوَر، ومروان به.

وهذا طرف من حديث المسور ومروان الطويل في قصة الحديبية،وستتكرر الإشارة إلى تخريجه في مواضع متفرقة من البحث في عمرة الحديبية.

خرجوا وهم لا يَشكّون في الفتح لرؤيا رآها رسول الله ﷺ، فلما رأوا ما رأوا من الصلح والرُّجوع، وما تَحَمَّل عليه رسول الله ﷺ في نفسه، دخل على الناس من ذلك أمر عظيم حتى كادوا يهلكون".[1]

فكلام عمر رضي الله عنه يَدُل على أن رسول الله ﷺ حَدَّثهم بذلك قبل وصولهم الحديبية، ورواية ابن إسحاق تفيد أن رسول الله ﷺ وصحابته

١- **حم:** (٤/٣٢٣-٣٢٥)، **هق:** (٥/٢٣٥)، **دلائل:** (٤/١٥٠). من طريق محمد بن إسحاق ابن يسار عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المسور ومروان به.

وقال ابن هشام في السيرة النبوية (٣/٣٠٨) "قال ابن إسحاق: حدثني محمد بن مسلم بن شهاب الزهري به، فذكره بطوله". فصرح ابن إسحاق عنده بالسماع من الزهري، وصرح ابن إسحاق بالسماع من الزهري عند البيهقي أيضًا.

وابن إسحاق، قال الألباني: الذي استقر عليه رأي العلماء المحققين أن حديث ابن إسحاق في مرتبة الحسن بشرطين: أن يُصرِّح بالتحديث، وأن لا يخالف من هو أوثق منه ــ دفاع عن الحديث النبوي والسيرة في الرد على البوطي (ص٨٢).

قلت: وهذا مستفاد من كلام الذهبي وابن حجر. فبعد أن نقل الذهبي أقوال أئمة الجرح والتعديل في ابن إسحاق، قال: "فالذي يظهر لي أن ابن إسحاق حسنُ الحديث صالحُ الحال صدوق، وما انفرد به [أي انفرد بزيادة خالف فيها الثقات، ولم يُصرِّح بالسماع] ففيه نكارة، فإن في حفظه شيئًا، وقد احتج به أئمة. فالله أعلم" ميزان الاعتدال (٤/٣٩٥).

وقال أيضًا عن ابن إسحاق: "كان أحد أوعية العلم، حَبرًا في معرفة المغازي والسير وليس بذاك المُتقَن، فانحط حديثه عن رتبة الصحة، وهو صدوق في نفسه مَرْضي". تذكرة الحفاظ (١/١٧٣).

وقال ابن حجر: "ما ينفرد به وإن لم يبلغ درجة الصحيح فهو في درجة الحسن إذا صرّح بالتحديث ... وإنما يُصَحح له من لا يفرق بين الصحيح والحسن، ويجعل كل ما يصلح للحجة صحيحًا، وهذه طريقة ابن حبان ومن ذكر معه". فتح الباري (١١/١٦٣).

وقال أيضًا: ابن إسحاق حسن الحديث، إلا أنه لا يحتج به إذا خولف. فتح الباري (٤/٣٢).

خرجوا بعد الرؤيا.

ويبدو أن رسول الله ﷺ رأى الرؤيا مَرّة ثانية وهو بالحديبية، كما روى ذلك ابن جرير الطَبري بسنده عن مجاهد، في قوله: (الرؤيا بالحق) قال: "أُري بالحديبية أنه يدخل مكة وأصحابه مُحلِّقين، فقال أصحابه حين نحر بالحديبية: أين رؤيا محمد ﷺ ؟"[1]

وقد قال الزرقاني: "وأما ما رواه الفريابي وعبد بن حُمَيد والبيهقي في الدلائل، عن مجاهد، قال: أُرِي النبي ﷺ وهو بالحديبية أنه يدخل مكة هو وأصحابه آمنين، مُحلِّقين رؤوسهم ومُقَصِّرين، فلما نحر الهدي بالحديبية، قال له أصحابه: أين رؤياك يا رسول الله؟ فنزلت: ﴿ لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ ... ﴾ فهي رؤيا رآها بالحديبية تبشيرًا له من الله ثانيًا، فلا يصلح جعلها سببًا لخروجه".[2]

* تاريخ الخروج لهذه العمرة:

خرج رسول الله ﷺ مع صحابته رضي الله عنهم من المدينة المنورة يوم الاثنين لهلال ذي القعدة[3]، في السنة السادسة من

١- جامع البيان للطبري (٢٦/١٠٧) عن محمد بن عمرو، عن أبي عاصم النبيل، عن عيسى بن ميمون الجُرَشي، عن الحارث بن محمد بن أبي أسامة، عن الحسن بن موسى الأشيب، عن ورقاء اليشكري، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد به – وهذا إسناد حسن، إلا أنه مرسل.

٢- شرح المواهب اللدنية (٢/١٧٩).

٣- انظر: المغازي – للواقدي (٢/٥٧٣)، الطبقات الكبرى – لابن سعد (٢/٧٢)، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك-لابن الجوزي (٣/٢٦٧)، عمدة القاري-للعيني (١٤/٦)، المواهب اللدنية -للقسطلاني (١/٤٨٩).

الهجـرة.[1]

ومن الروايات التي تُصرّح بتلك السَّنَة، ما رواه البيهقي بسنده عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما، قال: "كانت الحديبية سنة ست بعد مَقْدَم النبي ﷺ المدينة في ذي القعدة".[2]

قال ابن القيم: "قال نافع: كانت سنة ست في ذي القعدة، وهذا هو الصحيح"[3].

وممن نص على ذلك الزهري وقتادة وموسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق بن يسار وغيرهم.[4]

ومن الروايات التي تُحَدّد شهر ذي القعدة، ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما عن قتادة أن أنسًا رضي الله عنه أخبره، قال: "اعتمر رسول الله ﷺ أربع عُمَر كلهن في ذي القعدة، إلا التي كانت مع حجته ... وذكر منهن عمرة الحديبية".[5]

وأما الرواية التي أخرجها يعقوب بن سفيان بسنده عن عروة بن الزبير، قال: "خرج رسول الله ﷺ إلى الحديبية في رمضان، وكانت الحديبية

١- انظر: شرح صحيح مسلم – للنووي (٨/٢٣٥)، البداية والنهاية-لابن كثير (٤/١٦٤)، التلخيص الحبير- لابن حجر (٤/٩٠)، تاريخ الخميس –للدياربكري (٢/١٦).
٢- **دلائل:** (٢/٩٠-٩١). من طريق يعقوب بن سفيان، عن إبراهيم بن المنذر، عن عبد الله ابن نافع، عن نافع بن أبي نعيم، عن نافع مولى ابن عمر به-وإسناد هذا الأثر حسن أو صحيح، فعبد الله بن نافع ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين، ونافع بن عبد الرحمن ابن أبي نعيم صدوق، وبقية رواته ثقات.
٣- زاد المعاد (٢/٣٠١).
٤- انظر: دلائل النبوة – للبيهقي (٢/٩١)، البداية والنهاية -لابن كثير (٤/١٦٤).
٥- سبق تخريجه انظر: (ص٨).

في شوال"[1]. فعقَّب عليها كلٌّ من ابن القيم بقوله: "وهذا وَهْم، وإنما كانت غزوة الفتح في رمضان"[2]، وابن كثير بقوله: "وهذا غريب جدًا عن عروة"[3]، وابن حجر بقوله: "جاء عن هشام بن عروة عن أبيه أنه خرج في رمضان، واعتمر في شوال، وشذَّ بذلك".[4]

وكان رسول الله ﷺ قد استعمل على المدينة قبل خروجه نُمَيْلة بن عبد الله الليثي[5]. وذكر بعضهم أنه استعمل أبا رُهْم كُلْثوم بن الحُصَيْن.[6]

١- المعرفة والتاريخ (٣/٢٥٨).
٢- زاد المعاد (٢/٣٠١).
٣- البداية والنهاية (٤/١٦٤).
٤- فتح الباري (٧/٤٤٠).
٥- السيرة النبوية – لابن هشام (٣/٣٠٨).
ونُمَيْلة، هو ابن عبد الله بن فُقَيْم بن حَزْن الليثي، ويقال له: الكلبي، نسبة لجده الأعلى. قال ابن إسحاق: "هو الذي قتل مِقْيَس بن صُبابة يوم الفتح، وكان النبي ﷺ أهدر دمه في قصة مشهورة". انظر: أسد الغابة (٥/٤٢)، الإصابة (٦/٣٧٢).
٦- نقله الزرقاني في شرحه عن البلاذري (٢/١٨٠).
وكُلْثوم بن الحصين، هو الغفاري، صحابي مشهور، أسلم بعد قدوم النبي ﷺ المدينة، وكان إذ شهد مع النبي ﷺ أحد قد رُميَ بسهم في نحره، فجاء إلى النبي ﷺ فبصق فيه، فكان أبو رهم يسمى المنحور، وكان ممن بايع تحت الشجرة.
وقال ابن سعد: "بعثه النبي ﷺ حين أراد الخروج إلى تبوك يستنفر قومه".
وروى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ استخلفه على المدينة لسفره في غزوة الفتح – انظر: الطبقات الكبرى (٤/١٨٤)، الاستيعاب (٣/٣٨٤)، الإصابة (٧/١١٩)، تهذيب الكمال (٢٤/٢٠٣)، تهذيب التهذيب (٨/٤٤٣) – وسيأتي تخريج حديث الزهري (ص٤٦).

كما ورد أنه استخلف على المدينة عبد الله بن أم مكتوم[1].

قال الزرقاني: "يُحتَمل أنه استخلف نُمَيلة وأبا رُهْم على المصالح، والإمام – أي للصلاة – ابنَ أمِّ مكتوم".[2]

*** عدد المسلمين في هذه العمرة:**

روى البخاري في صحيحه بسنده عن المِسْوَر بن مخرمة ومروان، قالا: "خرج النبي ﷺ زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه ..." الحديث[3]

واختلفت الروايات في تحديد البضع المذكورة في هذا الحديث، فجاء في بعضها أنهم ألف وثلاثمائة، وفي بعضها أنهم ألف وأربعمائة، وفي بعضها أنهم ألف وخمسمائة، كما وردت روايات أخرى تبين أنهم أقل من ذلك، وروايات تبين أنهم أكثر من ذلك.

فمما جاء أنهم ألف وثلاثمائة:

ما رواه مسلم في صحيحه بسنده عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، قال: "كان أصحاب الشجرة ألفًا وثلاثمائة، وكانت أسلم[4] ثُمن

١- انظر: المغازي – للواقدي (٢/٥٧٣)، الطبقات الكبرى – لابن سعد (٢/٩٥).

٢- شرح المواهب اللدنية (٢/١٨٠).

٣- خ: (٣/٥٤٢)(٢٥) كتاب الحج (١٠٦) باب من أشعر وقلّد بذي الحليفة ثم أحرم (١٦٩٤،١٦٩٥). من طريق عبد الله بن المبارك، عن مَعْمر، عن الزهري، عن عروة، عن المسور ومروان به.

والأرقام (٤١٥٧،٤١٥٨،٤١٧٨،٤١٧٩). من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري به.

٤- أَسْلَم: هي قبيلة الصحابي عبد الله بن أبي أوفى – انظر: النسب – للقاسم بن سلام (ص٢٩٢).=

المهاجرين".[1]

ومما جاء أنهم ألف وأربعمائة:

ما رواه الشيخان في صحيحيهما عن عمرو بن دينار، قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: "قال لنا رسول الله ﷺ يوم الحديبية: أنتم خير أهل الأرض، وكنا ألفًا وأربعمائة، ولو كنت أبصر اليوم لأريتكم مكان الشجرة".[2]

وما رواه البخاري في صحيحه بسنده عن البراء رضي الله عنه، قال: "كنا يوم الحديبية أربعة عشرة مائة..." الحديث[3] وفي رواية: "ألفًا وأربعمائة أو أكثر"[4]

=وأَسْلَم: نسبة إلى أسلم بن أفصى بن حارثة بن عمرو بن عامر، وهم بطن من خزاعة، وقد بَوّب عليه البخاري عند إيراده الحديث رقم (٣٥٠٧) ـ وانظر الصحيح مع فتح الباري (٦/٥٣٧).

وفضائل أسلم في الصحيحين وغيرهما ـ انظر: خ: (رقم ٣٥١٢ وما بعدها)، م: (٢٥١٤/١٨٢ وما بعدها).

١- م: (٣/١٤٨٥)(٣٣) كتاب الإمارة (١٨) باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال (١٨٥٧/٧٥). من طريق معاذ العنبري، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن ابن أوفى به.

وأخرجه: خ تعليقًا: (٧/٤٤٣)(٦٤) كتاب المغازي (٣٥) باب غزوة الحديبية (٤١٥٥) عن معاذ به.

٢- خ: (٧/٤٤٣)(٦٤) كتاب المغازي (٣٥) باب غزوة الحديبية (٤١٥٤)، م: (٣/١٤٨٤)(٣٣) كتاب الإمارة (١٨) باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال (١٨٥٦/٧١). من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو به.

٣- خ: (٦/٥٨١)(٦١) كتاب المناقب (٢٥) باب علامات النبوة في الإسلام (٣٥٧٧)، ورقم (٤١٥٠). من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء به.

٤- خ: (٧/٤٤١)(٦٤) كتاب المغازي (٣٥) باب غزوة الحديبية (٤١٥١). من طريق =

وما رواه مسلم في صحيحه بسنده عن معقل بن يسار رضي الله عنه، قال: "لقد رأيتني يوم الشجرة والنبي ﷺ يبايع الناس، وأنا رافع غصناً من أغصانها عن رأسه، ونحن أربعة عشرة مائة. قال: لم نبايعه على الموت، ولكن بايعناه على أن لا نفر".(١)

وما رواه مسلم في صحيحه بسنده عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قال: "قدمنا الحديبية مع رسول الله ﷺ ونحن أربع عشرة مائة ... " الحديث.(٢)

وهناك روايات أخرى أعرضنا عنها خشية الإطالة.(٣)

ومما جاء أنهم ألف وخمسمائة:

ما رواه الشيخان في صحيحيهما عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، واللفظ للبخاري، قال جابر: "عطش الناس يوم الحديبية، والنبي ﷺ بين يديه ركوة(٤)، فتوضأ، فَجَهِش(٥) الناس نحوه، فقال: ما لكم؟ قالوا: ليس عندنا ماء نتوضأ ولا نشرب إلا ما بين يديك، فوضع يده في

=زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن البراء.

١- م: (٣/١٤٨٥)(٣٣) كتاب الإمارة (١٨) باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال (٧٦/١٨٥٨). من طريق يزيد بن زريع، عن خالد بن عبد الله، عن الحكم بن عبد الله ابن إسحاق بن الأعرج، عن معقل به.

٢- م: (٣/١٤٣٢)(٣٢)كتاب الجهاد والسير (٤٥) باب غزوة ذي قرد وغيرها (١٣٢/١٨٠٧).من طريق عكرمة بن عمّار، عن إياس بن سلمة، عن سلمة،به.

٣- انظر: م: الأرقام (٦٤، ٦٧، ٦٩/١٨٥٦).

٤- الرَّكْوة: والرِّكْوة إناء صغير من جلد يُشرَب فيه الماء، والجمع: رَكَوات، بالتحريك ورِكاء – انظر: الصحاح – للجوهري (٦/٢٣٦١)، النهاية – لابن الأثير (٢/٢٣٧)، لسان العرب – لابن منظور (١٤/٣٣٣).

٥- الجَهْش: أن يفزع الإنسان إلى الإنسان، ويلجأ إليه – النهاية (١/٣١٠).

الركوة، فجعل الماء يثور(١) بين أصابعه كأمثال العيون فشربنا وتوضأنا، قلت: [يعني: ابن أبي الجعد] كم كنتم؟ قال: لو كنا مائة ألف لكفانا، كنا خمس عشرة مائة".(٢)

وما رواه البخاري في صحيحه بسنده عن قتادة، قال: قلت لسعيد ابن المسيب: بلغني أن جابر بن عبد الله كان يقول: كانوا أربع عشرة مائة، فقال لي سعيد: حدثني جابر كانوا خمس عشرة مائة الذين بايعوا النبي ﷺ يوم الحديبية.(٣)

وقد اختلف العلماء في تحديد عدد المسلمين في هذه العمرة، والسبب في اختلافهم التعارض الظاهري بين الروايات كما رأينا.

فرجح البيهقي وابن القيم أن يكون عددهم ألف وأربعمائة.

قال البيهقي بعد إخراجه لرواية ألف وأربعمائة عن جابر: "وهذه الرواية أصح، فكذلك قاله البراء بن عازب، ومعقل بن يسار، وسلمة بن الأكوع في أصح الروايتين عنه".(٤)

ونقل ذلك عنه ابن حجر، فقال: "وأما البيهقي فمال إلى الترجيح، وقال:

١- يَثُور: يَنْبُع بقوة وشدة– النهاية (١/٢٢٣).

٢- خ: (٦/٥٨١)(٦١) كتاب المناقب (٢٥) باب علامات النبوة في الإسلام (٣٥٧٦). من طريق عبد العزيز بن مسلم، ورقم (٤١٥٢). من طريق ابن فضيل، م: (٣/١٤٨٤)(٣٣) كتاب الإمارة (١٨) باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال (٧٣/١٨٥٦). من طريق عبد الله بن إدريس وخالد الطحان، كلهم عن حصين بن عبد الرحمن، عن سالم بن أبي الجعد به.

٣- خ: (٧/٤٤٣)(٦٤) كتاب المغازي (٣٥) باب غزوة الحديبية (٤١٥٣)، من طريق يزيد ابن زريع، عن سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادة به.

٤- دلائل النبوة (٢/٩٨).

إن رواية ألف وأربعمائة أصح".[1]

وقال ابن القيم بعد ذكره لرواية ألف وأربعمائة عن جابر: "والقلب إلى هذا أميل".[2]

ويرى النووي وابن حجر إمكانية الجمع بين الروايات السابقة، وبأن يكون عددهم ما بين ألف وأربعمائة وألف وخمسمائة.

قال النووي: "ويمكن أن يجمع بينها بأنهم كانوا أربعمائة وكسرًا، فمن قال أربعمائة لم يعتبر الكسر، ومن قال خمسمائة اعتبره، ومن قال ألف وثلاثمائة ترك بعضهم لكونه لم يتقن العد أو لغير ذلك".[3]

وقال ابن حجر: "والجمع بين هذا الاختلاف أنهم كانوا أكثر من ألف وأربعمائة، فمن قال ألفًا وخمسمائة جبر الكسر، ومن قال ألفًا وأربعمائة ألغاه، ويؤيده قوله في الرواية الثالثة من حديث البراء: "ألفًا وأربعمائة أو أكثر ..."، أما قول عبد الله بن أبي أوفى: ألفًا وثلاثمائة، فيمكن حمله على ما أطلع هو عليه، وأطلع غيره على زيادة ناس لم يطلع هو عليهم، والزيادة من الثقة مقبولة، أو العدد الذي ذكره جملة من ابتدأ الخروج من المدينة والزائد تلاحقوا بهم بعد ذلك، أو العدد الذي ذكره هو عدد المقاتلة والزيادة عليها من الأتباع من الخدم والنساء والصبيان الذين لم يبلغوا الحلم".[4]

قلت: ولعلّ ما ذهب إليه النووي وابن حجر من الجمع هو الأولى، وأما ما ورد من روايات تزيدهم على الألف وخمسمائة فهي روايات ضعيفة لا يُعوّل عليها.

١- فتح الباري (٧/٤٤٠).

٢- زاد المعاد (٢/٣٠١).

٣- شرح صحيح مسلم (١٣/٢).

٤- فتح الباري (٧/٤٤٠).

وأما تحديدهم بسبعمائة فهو مدرج من كلام ابن إسحاق في الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد في مسنده بسنده عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن المسور ومروان، قالا: "خرج النبي ﷺ عام الحديبية يريد زيارة البيت لا يريد قتالاً وساق معه الهدي سبعين بدنة، وكان الناس سبعمائة رجل فكانت كل بدنة عن عشرة ..." الحديث.[1]

وقد استبعد العلماء هذا التحديد من ابن إسحاق، فعَدّه ابن حزم وهمًا شديدًا البتة [2]، وغلّطه ابن القيم غلطًا بيّنًا[3]، وردّه ابن حجر ولم يوافق ابن إسحاق عليه؛ لأنه قاله استنباطًا من قول جابر: "فنحرنا البَدَنة عن عشرة"، وكانوا نحروا سبعين بدنة، وهذا لا يدل على أنهم لم ينحروا غير البُدن، مع أن بعضهم لم يكن أحرم أصلاً [4].

*** كيفية خروج المسلمين، وصلاتهم بذي الحليفة، وإحرامهم بالعمرة:**

خرج رسول الله ﷺ بمن معه من المهاجرين والأنصار، ومن لحق بهم من العرب.[5] وكانوا قد استعدوا لقتال من اعترض سبيلهم بالرجال والسلاح والخيل، يدل عليه حديث المسور ومروان عند البخاري: "فقال النبي ﷺ أشيروا أيها الناس عليّ، أترون أن أميل إلى عيالهم وذراري هؤلاء الذين يريدون أن يَصدّونا عن البيت، فإن يأتونا كان الله عز وجل قد قطع عينًا

١- حم: (٤/٣٢٣).

وقد سبق تخريج الحديث والتعليق عليه انظر: (ص١٦)

٢- انظر: جوامع السيرة (ص ١٦٤).

٣- انظر: زاد المعاد (٢/٣٠١).

٤- انظر: فتح الباري (٧/٤٤٠).

٥- السيرة النبوية-لابن هشام (٣/٣٠٨).

من المشركين وإلا تركناهم محروبين[1]، فقال أبو بكر: يا رسول الله، خرجت عامدًا لهذا البيت لا تريد قتل أحد ولا حرب أحد، فتوجه له، فمن صدّنا عنه قاتلناه، قال: امضوا على اسم الله". [2]

كما يَشي كلام ابن سعد بكثرة عدد الخيل بقوله: "وَقدّم عَبّاد بن بشر[3] أمامه طليعة في عشرين فرسًا من خيل المسلمين".[4]

وساق معه ﷺ من الهدي سبعين بدنة، فيها جمل أبي جهل الذي غنمه يوم بدر ليغيظ المشركين بذلك، وصلى الظهر بذي الحُلَيفة[5]، ثم دعا بالبُدْن

١- مَحْرُوبين: أي مَسْلُوبين مَنْهُوبين-النهاية (١/٣٤٥).

٢- هذا جزء من حديث المسور ومروان الطويل في قصة الحديبية، أخرجه البخاري في مواضعَ متعددة من صحيحه مختصرًا ومطولاً، وقد سبقت الإشارة إلى بعض مواضعه.

وأخرج خ: هذا الجزء في صحيحه (٧/٤٥٣)(٦٤) كتاب المغازي (٣٥) باب غزوة الحديبية (٤١٧٨،٤١٧٩). من طريق مَعْمَر، عن عروة، عن المسور ومروان به.

٣- هو عَبّاد بن بِشْر بن وَقَس الخزرجي الأنصاري، أبو بشر، كان من سادات الصحابة، شهد بدرًا، وأُحدًا، والمشاهد كلّها مع رسول الله ﷺ، وكان فيمن قَتَل كعب بن الأشرف، وكان قد دعا له رسول الله ﷺ بالمغفرة، وهو الذي أضاءت له عصابته ليلة انقلب من عند رسول الله ﷺ، وقتل يوم اليمامة شهيدًا وهو ابن خمس وأربعين سنة. انظر: الطبقات الكبرى (٣/٣٣٦)، الاستيعاب (٢/٣٥٠)، أسد الغابة (٣/٩٩)، الإصابة (٣/٤٩٦)، تهذيب الكمال (١٤/١٠٤)، سير أعلام النبلاء (١/٣٣٧).

٤- الطبقات الكبرى -لابن سعد (٢/٧٣).

٥ - ذو الحليفة: بالتصغير، قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة، وهي مياه بني جشم، وقال أبو إسحاق الحربي: ومن المدينة إلى ذي الحليفة خمسة أميال ونصف - انظر: مراصد الاطلاع - للبغدادي (١/٤٢٠)، القِرى لقاصد أم القُرى - للمحب الطبري (ص٩٤)، المناسك وطرق الحج - للحربي (ص٤٢٧)، وتسمى الآن (أبيار عليّ)، وهي أبعد المواقيت المكانية عن مكة، بينها وبين مكة ٤٥٠ كيلو متر، وتقع في شمالها.

التي ساق فجُلِّلت[1]، ثم أَشْعَرها[2] في الشِّق الأيمن، وقَلّدها[3] بقلائد حتى يعرف الناس أنها للبيت الحرام، واقتدى به صحابته رضي الله عنهم في تقليد الهدي وإشعاره[4]، ثم أحرم من ذي الحليفة بالعمرة ولَبّى، فقال: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، فاقتدى به جمهور الصحابة رضي الله عنهم، فأحرموا من ذي الحليفة، وبعضهم أحرم من جُحْفة.[5]

فعن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم، قالا: "خرج رسول الله ﷺ عام الحديبية يريد زيارة البيت، لا يريد قتالاً، وساق معه الهدي سبعين

١- جُلِّلَت: أي لبست غِطاء، فالجلّ من المتاع: القُطف والأكسية والبسط ونحوه، وجُلّ الدابة وجَلّها: الذي تلبسه لتصان به، وجِلال كل شئ غطاءه- اللسان (١١/١١٨-١١٩).

٢- إشعار الهدى: هو أن يطعن في أسنمتها في أحد الجانبين بمبضع أو نحوه بقدر ما يسيل الدم، وإنما سمي شعارًا؛ لأنه جعل علامة لها ودليلاً على أنها لله تعالى، وكل شئ أعلمته بعلامة فقد أشعرته. انظر: غريب الحديث-لأبي عُبيد (٢/٦٤،٦٥) غريب الحديث - لابن قتيبة (١/٢٢٠).

٣- القلادة: ما جُعِل في رقبة الإنسان والبدنة والكلب، وتقليد الهدي: أن يجعل في أعناقها النعال، وآذان القرب وعراها. انظر: غريب الحديث - لأبي إسحاق الحربي (٢/٨٩٢) المغني-لابن قدامة (٣/٥٤٩).

٤- انظر: الطبقات الكبرى -لابن سعد (٢/٧٢-٧٣)، سبل الهدى والرشاد -للصالحي (٥/٣٤).

٥- انظر: تاريخ الخميس -للدياربكري (٢/١٦).

وجُحْفة: بالضم، ثم السكون، والفاء: كانت قرية كبيرةً، ذات مِنْبر، على طريق مكة، على أربع مراحل، وهي ميقات أهل مصر والشام، إن لم يمروا على المدينة، وكان اسمها مَهْيَعة، وسميت الجحفة؛ لأن السيل جَحَفها، وبينها وبين البحر ستة أميال، وبينها وبين غدير خُمّ ميلان-مراصد الاطلاع (١/٣١٥).

بدنة".(١)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "أهدى رسول الله ﷺ جمل أبي جهل في هديه عام الحديبية، وفي رأسه بُرّة من فضة، كان أبو جهل أسلمه يوم بدر"(٢).

وفي رواية: "ليغيظ المشركين بذلك".(٣)

وعن المسور ومروان قالا: "خرج النبي ﷺ زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه، حتى إذا كان بذي الحليفة قلّد الهدي وأشعره، وأحرم بالعمرة".(٤)

وعن أبي الزبير أنه سمع جابرًا يُسأل: هل بايع النبي ﷺ بذي الحليفة؟ فقال: لا، ولكن صلى بها، ولم يبايع عند شجرة إلا الشجرة التي بالحديبية.(٥)

وقد وقعت مع رسول الله ﷺ وصحابته أحداث كثيرة، وهم في طريقهم إلى الحديبية وإقامتهم بها، ليس لها علاقة مباشرة ههنا بموضوعنا،

١- سبق تخريج الحديث انظر: (ص١٦).

٢- **خز:** (٤/٢٨٦) رقم (٢٨٩٧). من طريق عبد الأعلى، عن ابن إسحاق، عن عبد الله بن أبي نَجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس به.

٣- **خز:** (٤/٢٨٧) رقم (٢٨٩٨). من طريق سلمة بن الفضل الرازي، عن ابن إسحاق به.

والحديث أخرجه: **د:** رقم (١٧٤٩). من طريق يزيد بن زريع، **ك:** (١/٤٦٧) من طريق عبد الأعلى، **حم:** (١/٢٦١). من طريق إبراهيم بن سعد الزهري. **ابن جرير الطبري في التاريخ** (٢/٦٣٨). من طريق سَلَمة، أربعتهم عن ابن إسحاق به – وصرح فيه ابن إسحاق بالسماع من ابن أبي نجيح عند ابن خزيمة والحاكم وأحمد، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وللحديث متابعة صحيحة أخرجها أحمد في المسند (١/٢٧٣). من طريق جرير بن حازم، عن ابن أبي نجيح.

٤- سبق تخريجه انظر: (ص١٥)

٥- **م:** (٣/١٤٨٣) (٣٣) كتاب الإمارة (١٨) باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال (٧٠/١٨٥٦)، **حم:** (٣/٣٢٥). من طرق عن ابن جريج، عن أبي الزبير به.

نعرض عن تفصيل القول فيها خشية الإطالة، منها إرسال النبي ﷺ بُسْر بن سفيان عينًا إلى مكة، وما حَدَث للمسلمين بعُسْفان(١)، ومنها صلاة الخوف، وما يدل على ذلك من ابتداء مشروعيتها، ومعجزة النبي ﷺ في تكثير ماء البئر، وما يتعلق بموقف قريش، وخروجهم تصدّ المسلمين، وتبادل الرسل بين قريش ورسول الله ﷺ، وما حصل من بيعة الرضوان، وصلح الحديبية بين المسلمين والمشركين، وما جاء في قصة كعب بن عجرة من تهافت(٢) رأسه قملاً، ونزول آية الفدية، في قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ (٣).

ونتوقف فقط عند نحر المسلمين الهدي؛ لتعلقه بموضوعنا، ومِن ثَمّ عودتهم إلى المدينة المنورة.

*** نحر النبي ﷺ وصحابته رضي الله عنهم الهدي:**

كان من شروط صلح الحديبية أن يرجع المسلمون ذلك العام، ولا يَصِلوا إلى البيت الحرام، على أن يقضوا عمرتهم من العام المقبل، ويقيمون بمكة ثلاثة أيام.

١- عُسْفان: بضم أوله وسكون ثانيه ثم فاء وآخره نون، قيل: منهلة من مناهل الطريق، بين الجحفة ومكة، وقيل: عسفان بين المسجدين، وهي من مكة على مرحلتين (حوالي ٨٠كم)، وبعسفان آبار كثيرة –مراصد الاطلاع – للبغدادي (٢/٩٤٠)، المناسك – لأبي إسحاق الحربي (ص ٤٦٣).

٢- تهافت: تساقط – النهاية (٥/٢٣٠).

٣- سورة البقرة، الآية (١٩٦).

وقد وردت بعض هذه الأحداث في حديث المِسْوَر ومروان الطويل وفي غيره. ومن أراد التوسع يرجع إليها في مظانّها من كتب السنة والسيرة.

وبعد أن تَمّ الاتفاق على الصلح، نحر رسول الله ﷺ وصحابته هديهم الذي ساقوه معهم من المدينة، وحَلَق عامّتهم وقَصّر بعضهم، فدعا رسول الله ﷺ للمُحَلّقين ثلاثًا وللمُقَصّرين مَرّة.

ويدل على ذلك ما رواه البخاري في صحيحه بسنده عن المسور ومروان، وفيه: "فلما فرغ من قَضِيّة الكِتاب، قال رسول الله ﷺ لأصحابه: قوموا فانحروا ثم احلقوا، قال: فوالله ما قام منهم رجل، حتى قال ذلك ثلاث مَرات، فَلَمّا لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله أتحب ذلك؟ اخرج، ثم لا تُكَلّم أحدًا منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج فلم يُكَلّم أحدًا منهم حتى فعل ذلك، نحر بُدْنَه ودعا حالقه فحلقه[١]. فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضًا حتى كاد بعضهم يقتل بعضًا غمًّا".[٢]

وأخرجه البيهقي بنحوه، وزاد فيه: "فلما رأى الناس رسول الله ﷺ قد فعل ذلك، قاموا ففعلوا ونحروا وحلق بعضهم وقصّر بعض، فقال رسول الله ﷺ: اللهم اغفر للمُحَلّقين، فقيل: يا رسول الله، والمُقَصّرين، فقال رسول الله ﷺ: اللهم اغفر للمُحَلّقين ثلاثًا، قيل: يا رسول الله، وللمُقَصّرين، فقال: وللمُقَصّرين".[٣]

١- وكان الذي حَلَق رأسَ رسولِ الله ﷺ في هذه العمرة خراش بن أمية-انظر: الاستيعاب (٢٧/١)، فتح الباري (٢٧٤/١).

وخراش، هو ابن أمية بن ربيعة الكلبي، بضم الكاف، منسوب إلى كليب بن حبشية، الخزاعي شهد الحديبية وخيبر وما بعدها-انظر: الاستيعاب (٢٧/١)، أسد الغابة (١٠٨/٢)، الإصابة (٢٣١/٢).

٢- سبق تخريجه انظر: (ص١٥) وهو في **خ:** رقم (٢٧٣١،٢٧٣٢).

٣- **دلائل:** (١٥٠/٤). من طريق يونس بن بُكَيْر، عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن=

ودعاؤه ﷺ للمُحَلّقين في الحديبية رواه عدد من الصحابة، نكتفي بإيراد ما أخرجه الإمام أحمد وغيره، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "حَلَق رجال يوم الحديبية وقَصّر آخرون، فقال رسول الله ﷺ: يرحم الله المُحلّقين، قالوا: يا رسول الله، والمُقَصّرين، قال: يرحم الله المُحلّقين، قالوا: يا رسول الله، والمُقَصّرين، قال: يرحم الله المُحلّقين، قالوا: يا رسول الله، والمُقَصّرين، قال: والمُقَصّرين، قالوا: فما بال المُحلّقين يا رسول الله ظاهرت لهم الرحمة، قال: لم يَشُكّوا، قال: فانصرف رسول الله ﷺ".[١]

وهناك روايات أخرى أشارت إلى تحلل النبي ﷺ وأصحابه في الحديبية بالنحر والحلق، منها: ما أخرجه البخاري في صحيحه بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "قد أُحْصِر رسول الله ﷺ فحلق رأسه وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عامًا قابلاً".[٢]

=المسور ومروان به.

١- **حم:** (٣٥٣/١)، **عل:** (٢٧١٨)، **طب:** (١١١٥٠)، **ش:** (٥١٧/٨). من طريق يزيد بن هارون، **جه:** (٣٠٤٥)، **مشكل:** (١٣٦٦)، **هق:** (٢١٥/٥). من طريق يونس بن بُكَيْر. **مشكل:** (١٣٦٤)، **طب:** (١١١٥٠). من طريق يحيى بن زكريا. **مشكل:** (١٣٦٥). من طريق عبد الله بن إدريس، أربعتهم عن ابن إسحاق، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس به.

والحديث إسناده حسن، أو صحيح بشواهده، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد وابن ماجه والطحاوي فانتفت شبهة التدليس.

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣١/٣) هذا إسناد صحيح.

وللحديث شواهد عند **خ:** رقم (١٧٢٧)، **م:** رقم (١٣٠١).

٢- **خ:** (٤/٤)(٢٧) كتاب المحصر (٧) باب إذا أُحصر المعتمر (١٨٠٩). من طريق معاوية بن سَلاّم. عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس.

ونحر رسول الله ﷺ في هذه العمرة سبعين بدنة كما صرحت الروايات بذلك عن جابر رضي الله عنه، حيث قال: "نحرنا يوم الحديبية سبعين بدنة، البدنة عن سبعة. فقال رسول الله ﷺ اشتركوا في الهدي".(١)

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنهم نحروا يوم الحديبية سبعين بدنة، عن كل سبعة بدنة (٢).

وكان في جملة ما نحر النبي ﷺ في هديه يوم الحديبية جمل لأبي جهل كان من غنائم بدر. كما أوردنا قبلاً في الحديث الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: "ليغيظ المشركين بذلك".(٣)

وقد تم نحر الهدي في الحديبية كما صرّحت بذلك بعض الروايات.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج معتمرًا، فحال كفار قريش

١- **مي:** (٧٨/٢)، **حب:** (٤٠٠٤)، **قط:** (٢٤٤/٢)، **ابن سعد:** (٧٩/٢). من طرق عن سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر به.

وللحديث طرق أخرى، فأخرجه: **حم:** (٣٩٦/٣). من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزبير. **حم:** (٣١٦/٣)، **ابن سعد:** (٧٨/٢). من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن سفيان. **حم:** (٤٦٤،٣٥٣/٣)، **ابن سعد:** (٧٩/٢). من طريق أبي عَوانة، عن أبي بِشْر، عن سُلَيمان بن قيس، ثلاثتهم عن جابر بنحوه.

وهذا الحديث حسن بمجموع طرقه. والله أعلم.

٢- **ابن سعد:** (٧٩/٢). من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري، عن سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادة، عن أنس.

وهذا الحديث حسن أيضًا. والله أعلم، فابن أبي عَروبة مع أنه مدلس إلا أنه من أثبت أصحاب قتادة (التهذيب ٥٧/٤) وكذا قتادة من أثبت أصحاب أنس بعد الزهري (الجرح والتعديل ١٣٥/٧). كما يشهد له حديث جابر السابق.

٣- سبق تخريجه انظر: (ص٢٨).

بينه وبين البيت، فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية... .(١)

وعن قتادة أن أنس بن مالك حدّثهم،قال: لما نزلت: "إنا فتحنا لك فتحًا مبينًا، ليغفر لك الله- إلى قوله – فوزًا عظيمًا".(٢) مرجعه من الحديبية، وهم يُخالِطُهُم الحُزْن والكآبة، وقد نَحَر الهديَ بالحديبية، فقال: "لقد أُنزلتْ عليّ آية هي أحب إليّ من الدنيا جميعًا".(٣)

*** المواضع التي نُحِر فيها الهدي:**

الحديبية موضع من الأرض، منها ما هو في الحل، ومنها ما هو في الحرم(٤)، وهي أبعد الحِل من البيت.(٥)

وقد ورد في بعض الروايات أن رسول الله ﷺ كان نازلاً في الحِل.

فعن عروة، عن المسور ومروان أن رسول الله ﷺ كان بالحديبية خباؤه في الحل، ومصلاه في الحرم.(٦)

١- **خ:** (٣٠٥/٥)(٥٣) كتاب الصلح (٧) باب الصلح مع المشركين (٢٧٠١)،(٤٩٩/٧)(٦٤) كتاب المغازي (٤٣) باب عمرة القضاء (٤٢٥٢). من طريق سُرَيج بن النُّعمان والحسين بن إبراهيم، عن فُلَيح، عن نافع، عن ابن عمر.

٢- سورة الفتح، الآيات (١-٥).

٣- **م:** (١٤١٣/٣)(٣٢) كتاب الجهاد والسير (٣٤) باب صلح الحديبية في الحديبية (٩٧/١٧٨٦). من طريق خالد بن الحارث، عن سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادة.

٤- انظر: الأم ـ للشافعي (١٥٩/٢)

٥- انظر: معجم البلدان -لياقوت الحموي (٢٢٩/٢).

٦- **طح:** (٢٤٢/٢). من طريق سفيان بن بشر الكوفي، عن يحيي بن زكريا بن أبي زائدة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن المسور به.

وسفيان بن بشر، ترجم له العيني في مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (لوحة ٢٢٣) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً، لكنْ صحح له ابن الجوزي حديثًا تفرد بوصله، وقال: ما علمنا=

وعن المسور ومروان "كان رسول الله ﷺ يصلي في الحرم، وهو مضطرب في الحل"[1].

وقد أفادت بعض الروايات أيضًا أنه ﷺ نحر الهدي في المكان الذي نزل فيه.

فعن قتادة، عن أنس رضي الله عنه في حديث نزول سورة الفتح، جاء فيه "وأصحاب محمد ﷺ قد خالطوا الحزن والكآبة، حيث ذبحوا هديهم في أمكنتهم" [2].

وهذا ما رَجّحَه الشافعي، حيث قال: "وإنما ذهبنا إلى أن النبي ﷺ نحر في الحل؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ ﴾ [3]، والحرم كله مَحِلّه عند أهل العلم."[4]

ولكن حديثًا يفيد أن رسول الله ﷺ أرسل ناجية بن جُنْدب[5] بالهدي،

=أحدا طعن في سفيان بن بشر-وانظر: (التعليق المغني على الدارقطني- للعظيم أبادي (١٩٤/٢) مع سنن الدارقطني).

وفي السند أيضًا ابن إسحاق، ولم يُصرِّح فيه بالسماع، ولكنه صرح في الحديث الآتي، وبقية رجاله ثقات، فالحديث حسن. والله أعلم.

١- **حم**: (٣٢٦/٤)، **هق**: (٢١٥/٥). من طريق يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المسور ومروان. وصرّح فيه ابن إسحاق بالسماع عند البيهقي.

٢- **هق**: (٢١٧/٥). من طريق الحكم بن عبد الملك، عن قتادة، عن أنس.

٣- سورة الفتح، الآية (٢٥).

٤- الأم (١٥٩/٢).

٥- هو الأسلمي، من بني سَهْم، صاحبُ بُدْن رسول الله ﷺ، كان نازلاً في سلمة، مات بالمدينة في خلافة معاوية-انظر: الاستيعاب (٨٣/٤)، أسد الغابة (٤/٥)، الإصابة (٣١٤/٦)

فنحره في الحرم.

فعن ناجية بن جُندب الأسلمي أنه أتى النبي ﷺ حين صُدّ الهدي، فقال: يا رسول الله، ابعث به معي، فأنا أنحرُه. قال: وكيف؟ قال: آخذ به في أودية لا يقدر عليه، قال: فدفعه رسول الله ﷺ فانطلق به حتى نَحَره في الحرم.[1]

وظاهر كلام ابن حجر في الجمع بين هذا الحديث والأحاديث السابقة بأن أكثر المسلمين نحر في مكانه، وكانوا في الحل، ولا يمنع أن يكونوا أرسلوا بعض الهدي مع من نحره في الحرم.[2]

قلت: ويؤيد هذا الجمع ما رُوي عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعث من هديه بعشرين بَدَنة عند المروة مع رجل من أسلم.[3]

*** عودة المسلمين إلى المدينة، ونزول سورة الفتح:**

وأقام رسول الله ﷺ بالحديبية بضعة عشر يومًا، ويقال عشرين يومًا[4]، وبعد أن تحلل بها من عمرته،رجع وأصحابه منها إلى المدينة المنورة، وكثير من أصحابه متألمون مِنْ صَدّهم عن البيت نتيجة لما أملته قريش من شروط.

١- **ن الكبرى**: (٤٥٣/٢) رقم (٤١٣٥). من طريق أحمد بن سليمان، عن عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن مَجْزَأة بن زاهر الأسلمي، عن ناجية به.

وسند هذا الحديث صحيح، فرجاله رجال الصحيح ماعدا شيخ النسائي أحمد بن سليمان، وقال عنه ابن حجر: ثقة حافظ ــ التقريب (ص٨٠).

٢- انظر: فتح الباري (١١/٤).

٣- ذكره الواقدي في المغازي (٦١٥/٢)، والزرقاني، وعزاه لابن سعد دون إسناد ــ شرح الزرقاني على المواهب (٢٠٩/٢) ولم أجده في طبقات ابن سعد.

٤- انظر: الطبقات الكبرى - لابن سعد (٩٨/٢)، المغازي - للواقدي (٦١٦/٢).

وبينما هم في الطريق إلى المدينة نزلت على رسول الله ﷺ سورة الفتح، يبشرهم فيها أن الصلح فتح عظيم، وأنهم قد انقلبوا بمغفرة من الله ورضوان، فسرى بها عن أنفسهم.

فعن زيد بن أسلم، عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يسير في بعض أسفاره، وعمر بن الخطاب يسير معه ليلاً، فسأله عمر بن الخطاب عن شيء فلم يجبه رسول الله ﷺ، ثم سأله فلم يجبه، وقال عمر بن الخطاب: ثكلتك أمك يا عمر، نَزرت[1] رسول الله ﷺ ثلاث مرّات كل ذلك لا يجيبك. قال عمر: فحرّكت بعيري ثم تقدمت أمام المسلمين، وخشيت أن ينزل فيّ قرآن، فما نَشبتُ[2] أن سمعت صارخًا يصرخ بي، قال: فقلت: لقد خشيت أن يكون نزل فيّ قرآن، وجئتُ رسول الله ﷺ فسلمت عليه، فقال: لقد أنزلت عليّ الليلة سورة لهي أحب إليّ مما طلعت عليه الشمس، ثم قرأ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [3]

وعن شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ قال: الحديبية. قال أصحابه: هنيئًا مريئًا، فما لنا؟ فأنزل الله: ﴿لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ .

قال شعبة: فقدمتُ الكوفة فحدثت بهذا كله عن قتادة، ثم رجعت فذكرت

١- نَزَرت: أي ألححت عليه في المسألة إلحاحًا أدبك بسكوته عن جوابك-النهاية (٣٤/٥).

٢- قال ابن الأثير: لم يَنْشَبْ أن فَعَل كذا: أي لم يَلْبَث. وحقيقته: لم يتعلق بشئ غيره، ولا اشتغل بسواه. النهاية (٤٥/٥).

وقال ابن حجر: (فما نشبت) بكسر المعجمة بعدها موحدة ساكنة، أي: لم أتعلق بشيء غير ما ذكرت. فتح الباري (٥٨٣/٨).

٣- **خ**: (٤٥٢/٧) (٦٤) كتاب المغازي (٣٥) باب غزوة الحديبية (٤١٧٧)، وانظر رقم (٤٨٣٣، ٥٠١٢) كلهم من طريق مالك، عن زيد بن أسلم.

له، فقال: أما ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ﴾ فعن أنس، وأما ﴿هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ فعن عكرمة [1].

وعن المسور ومروان، قالا: "أُنزلت سورة الفتح بين مكة والمدينة في شأن الحديبية من أولها إلى آخرها" [2].

وقد شهد رسول الله ﷺ لمن شهد الحديبية بأنهم خير أهل الأرض كما بَشّرهم ﷺ بالنجاة من النار يوم القيامة.

أخرج البخاري في صحيحه بسنده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: "قال لنا رسول الله ﷺ يوم الحديبية : أنتم خير أهل الأرض"[3].

وأخرج مسلم في صحيحه بسنده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: أخبرتني أم مبشر أنها سمعت النبي ﷺ يقول عند حفصة: "لا يدخل النار إن شاء الله من أصحاب الشجرة أحدٌ الذين بايعوا تحتها" قالت: بلى، يا رسول الله، فانتهرها، فقالت حفصة: ﴿وَإِنْ مِنْكُم إِلاَّ وَارِدُهَا﴾ [4] فقال النبي ﷺ: قد قال الله عز وجل ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِيْنَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِيْنَ فِيْهَا جِثِيًّا﴾ .[5]

١- **خ**: (٤٥٠/٧) الكتاب والباب السابقين (٤١٧٢). من طريق غُنْدر، عن شعبة به.

قال ابن حجر: بيّن [يعني شعبة] أن بعض الحديث عن أنس موصول، وبعضه عن عكرمة مرسل، وسمى ما وقع في الحديبية فتحًا؛ لأنه كان مُقَدّمة الفتح وأول أسبابه – فتح الباري (٥٨٤/٧).

٢- **ك**: (٤٥٩/٢)، **هق**: (٢٢٣/٩)، **دلائل**: (١٥٩/٢). من طرق عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن المسور ومروان.

وصرح فيه ابن إسحاق بالسماع من الزهري عند البيهقي، ولذا فالحديث صحيح لغيره لشواهده. وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

٣- سبق تخريجه انظر: (ص ٢١).

٤- سورة مريم، الآية رقم (٧١).

٥- سورة مريم، الآية رقم (٧٢).

والحديث أخرجه: م: (١٩٤٢/٤) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (٣٧) باب من فضائل =

وأخرج مسلم في صحيحه بسنده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ "من يصعد الثنية، ثنية المرار[1]، فإنه يحط عنه ما حط عن بني إسرائيل" قال: فكان أول من صعدها خيلنا، خيلُ بني الخزرج، ثم تتامّ الناس، فقال رسول الله ﷺ: "كلكم مغفور له إلا صاحب الجمل الأحمر"[2] فأتيناه، فقلنا له: تعال يستغفر لك رسول الله ﷺ، فقال: والله، لأن أجد ضالتي أحب إليّ من أن يستغفر لي صاحبكم، قال: وكان رجل ينشد ضالة له.[3]

وهم الذين فازوا برضوان الله تعالى بنص القرآن، قال سبحانه: ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ﴾ .[4]

ولعلّنا بهذا نكون قد أعطينا صورة واضحة لأهم أحداث عُمْرة الحديبية، وننتقل بعون الله وتوفيقه إلى العمرة الثانية مِنْ عُمَر رسول الله ﷺ الأربع، وهي عمرة القضاء.

=أصحاب الشجرة (٢٤٩٦/١٦٣). من طريق حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر به.

١- ثنية المرار: مهبط الحديبية، والمرار: بَقْلة مُرّة إذا أكلتها الإبل قَلَصت عنه مشافرها – انظر: معجم البلدان (٩٢/٥)، مراصد الاطلاع (١٢٥/٣).

٢- قيل: هو الجد بن قيس المنافق، وقيل غيره – انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٧٢/١٧)، المغازي-للواقدي (٥٨٥/٢).

٣- م: (٢١٤٤/٤)(٥٠) كتاب صفات المنافقين (٢٨٨٠/١١). من طريق معاذ بن معاذ العنبري، عن قُرّة بن خالد، عن أبي الزبير، عن جبر.

٤- سورة الفتح، الآية (١٨).

العُمْرة الثانية: عُمْرة القضاء

* اختلاف العلماء في تسمية هذه العمرة :

وقع اختلاف بين العلماء في تسمية هذه العمرة، وفي سبب هذه التسمية، فيرى بعضهم أنها القضاء أو القضية؛ حيث كانت قضاءً لعمرة الحديبية التي صُدّ عنها ﷺ، ويرى بعضهم أنها القضاء أو القضية؛ لأنه ﷺ قاضى فيها قريشًا أي صالحهم، ولذا سمّاها بعضهم عمرة الصلح، وفرّق بعضهم في التسمية بين القضاء أي قضاءً عن عمرة الحديبية، وبين القضية أي مصالحتهم في اعتماره ﷺ من العام المقبل.

ويرجح بعض أهل العلم كما سيأتي بيانه تسميتها بعمرة القصاص، حيث كانت قصاصًا عن العمرة التي صُدّ عنها في شهر حرام فاعتمر من العام المقبل في شهر حرام، وفي ذلك قال الله تعالى: ﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ ﴾ [1].

فمن أقوالهم في أنها من المقاضاة، ما يلي:

نقل ابن حجر عن الإمام الشافعي قوله: "إنما سميت عمرة القضاء والقضية للمقاضاة التي وقعت بين النبي ﷺ وبين قريش، لا على أنهم وجب عليهم قضاء تلك العمرة". وقوله أيضًا: "ثم اعتمر عمرة القضية فتخلّف بعضُهم بالمدينة من غير ضرورة في نفس ولا مال".[2]

وترجم الإمام البخاري لهذه العمرة في صحيحه بقوله: "باب عمرة القضاء"، وأخرج تحت الترجمة حديثينْ بسنده، أحدهما عن البراء والآخر عن ابن عمر في قصة صلح الحديبية، جاء في الأول: "لمّا اعتمر النبي ﷺ في

١- سورة البقرة، الآية (١٩٤).

٢- فتح الباري (١٢/٤).

ذي القعدة فأبى أهل مكة أن يَدَعوه يدخل مكة حتى قاضاهم على أن يقيم بها ثلاثة أيام...، وفيه: هذا ما قاضى محمد بن عبد الله، لا يدخل مكة السلاح إلا السيف في القِراب... الحديث".[١]

وجاء في الثاني: "أن رسول الله ﷺ خرج معتمرًا، فحال كفار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه، وحلق رأسه بالحديبية، وقاضاهم على أن يعتمر العام المقبل، ولا يحمل سلاحًا عليهم ولا سيوفًا، ولا يقيم بها إلا ما أحبوا، فاعتمر من العام المقبل فدخلها كما كان صالحهم، فلما أن أقام بها ثلاثًا أمروه أن يخرج، فخرج" [٢].

فهذه النصوص تشير إلى ما وقع بين المسلمين والمشركين من المقاضاة والمصالحة، وكتابة كتاب الصلح بالحديبية، وقد سبق وأن أخرج البخاري الحديثين عن البراء وابن عمر أيضًا في كتاب الصلح، " باب الصلح مع المشركين "[٣].

وقال ابن حزم: "ثم خرج ... قاصدًا للعمرة على ما عاهد عليه قريشًا حين الحديبية"[٤].

وقال ابن سيد الناس [٥] : "وكان من خبرها أن رسول الله ﷺ

١- خ: (٧/٤٩٩)(٦٤) كتاب المغازي (٤٣) باب عمرة القضاء (٤٢٥١). من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء. وانظر: رقم (٢٦٩٩) بالسند نفسه، بنحوه.

٢- سبق تخريجه، انظر: (ص٣٣)

٣- صحيح البخاري مع الفتح رقم (٢٧٠٠). من طريق سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن البراء، ورقم (٢٧٠١). من طريق سُرَيج، عن فليح، عن نافع، عن ابن عمر.

٤- جوامع السيرة النبوية (ص١٧٣).

٥- هو أبو الفتح، محمد بن محمد بن محمد ابن سيد الناس، وهي كنية مستمدة من اسم جده الحادي عشر، اليعمري، الإشبيلي تبعًا لأجداده، القاهري ولادة ووفاة، الشافعي مذهبًا،=

خرج ... قاصدًا مكة للعمرة على ما عاقد عليه قريشًا في الحديبية"[١].

وفي بعض ما في قصة الحديبية من الفوائد الفقهية، قال ابن القيم: "ومنها أن المُحْصَر لا يجب عليه القضاء؛ لأنه ﷺ أمرهم بالحلق والنحر، ولم يأمر أحدًا منهم بالقضاء، والعمرةُ من العام القابل لم تكن واجبة، و لا قضاء عن عمرة الإحصار، فإنهم كانوا في عمرة الإحصار ألفًا وأربعمائة، وكانوا في عمرة القضية دون ذلك، وإنما سميت عُمرة القضية والقضاء؛ لأنها العمرة التي قاضاهم عليها فأضيفت العمرة إلى مصدر فعله". [٢]

ونقل ابن حجر عن السهيلي قوله: " سميت عمرة القضاء؛ لأنه قاضى فيها قريشًا، لا لأنها قضاء عن العمرة التي صُدّ عنها، لأنها لم تكن فسدت حتى يجب قضاؤها، بل كانت عمرة تامة، ولهذا عدّوا عُمَر النبي ﷺ أربعًا". [٣]

وقال صاحب السيرة الحلبية: "عمرة القضاء، ويقال لها عمرة القضية؛ أي لأن رسول الله ﷺ قاضى قريشًا عليها، أي صالحهم عليها، ومن ثَمّ قيل لها عمرة الصلح ... إلى أن قال: وليست قضاءً عن العمرة التي صُدّ عن البيت فيها، فإنها لم تكن فسدت بِصَدّهم له عن البيت، بل كانت عمرة تامة معدودة في عمره ﷺ التي اعتمرها بعد الهجرة، وهي أربعة: عمرة الحديبية،

=مؤرخ، عالم بالأدب، من حفاظ الحديث، ولد سنة ٦٧١هـ، وتوفي سنة ٧٣٤هـ ـ انظر: الوافي بالوفيات ـ للصفدي (١/٣٠٩)، البداية والنهاية ـ لابن كثير (٤/١٦٩)، طبقات الشافعية ـ لابن قاضي شُهْبة (٢/٢٩٥)، الدرر الكامنة ـ لابن حجر (٤/٢٠٨)، طبقات الحفاظ ـ للسيوطي (ص٥٢٠).

١- عيون الأثر (٢/٢٠٣).

٢- زاد المعاد (٢/٣١٦).

٣- انظر: فتح الباري (٧/٥٠٠) ولم أقف عليه في الروض الأنف للسهيلي.

وعمرة القضاء، وعمرة الجعرانة لما قسم غنائم حنين، والعمرة التي قرنها مع حجه في حجة الوداع بناء على ما هو الراجح من أنه كان قارنًا".(١)

وخالف غَيْرُهم في سبب التسمية، فنصوا على أنها كانت قضاء عن عمرة الحديبية.

فابن إسحاق، قال: "عمرة القضاء مكان عمرته التي صدّوه عنها".(٢)

وروى الواقدي من طريق الزهري، ومن طريق أبي معشر وغيرهما، قالوا: "أمر رسول الله ﷺ أصحابه أن يعتمروا قضاء عمرتهم، وألا يتخلف أحد ممن شهد الحديبية، فلم يتخلف أحد شهدها إلا رجال استشهدوا بخيبر، ورجال ماتوا".(٣)

وكذا قال ابن سعد في طبقاته الكبرى(٤)، والحاكم في الإكليل(٥)، وابن الجوزي في المنتظم والذي سماها القضية.(٦)

وقال الدياربكري: "أما تسميتها عمرة القضاء؛ فلأنها قضاء عن العمرة التي صدّ عنها بالحديبية، فإنها فسدت بالتحلل عنها، وإنما عدوها عمرة لثبوت الأجر فيها لا أنها كملت".(٧)

ويبدو أن السهيلي خالف الجميع فرَجّح تسميتها عمرة القِصاص، حيث قال: "ويقال لها عمرة القصاص، وهذا الاسم أولى بها، لقوله تعالى﴿ الشَّهْرُ

١- السيرة الحلبية – لبرهان الدين الحلبي (٢/٧٧٩).

٢- السيرة النبوية – لابن هشام (٢/٣٧٠).

٣- المغازي (٢/٧٣١).

٤- (٢/٩٢).

٥- نقل ذلك عنه القسطلاني في المواهب اللدنية (١/٥٤٠).

٦- (٣/٣٠٥).

٧- تاريخ الخميس (٢/٦٢).

الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ ﴾ (١). وهذه الآية فيها نزلت، فهذا الاسم أولى بها". (٢)

قال ابن حجر: "كذا رواه ابن جرير وعبد بن حميد بإسناد صحيح عن مجاهد". (٣)

وعن الخلاف بين العلماء في أنها من المقاضاة أو القضاء، قال ابن حجر: "وهذا الخلاف مبني على الاختلاف في وجوب القضاء على من اعتمر فصُدّ عن البيت".(٤)

وقال ابن القيم: واختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال:

أحدها: أنَّ من أُحصر عن العمرة يلزمه الهدي والقضاء، وهذا إحدى الروايات عن أحمد، بل أشهرها عنه.

والثاني: لا قضاء عليه، وعليه الهدي، وهو قول الشافعي ومالك في ظاهر مذهبه، ورواية أبي طالب عن أحمد.

والثالث: يلزمه القضاء، ولا هدي عليه، وهو قول أبي حنيفة.

والرابع: لا قضاء عليه ولا هدي، وهو إحدى الروايات عن أحمد.

فمن أوجب عليه القضاء والهدي احتج بأن النبي ﷺ وأصحابه نحروا الهدي حين صُدّوا، ثم قضوا من قابل، قالوا: والعمرة تلزم بالشروع فيها، ولا يسقط الوجوب إلا بفعلها، ونحر الهدي لأجل التحلل قبل تمامها.

قالوا: وظاهر الآية يوجب الهدي، لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا

١- سورة البقرة، الآية (١٩٤).

٢- الروض الأنف (٤/٧٦).

٣- فتح الباري (٧/٥٠٠).

٤- المصدر السابق، والصفحة نفسها.

اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾. [١]

ومن لم يوجبهما قالوا: لم يأمر النبي ﷺ الذين أحصروا معه بالقضاء، ولا أحدًا منهم، ولا وقفَ الحِلُّ على نحرهم الهدي، بل أمرهم أن يحلقوا رؤوسهم، وأمر من كان معه هدي أن ينحر هديه.

ومن أوجب الهدي دون القضاء احتج بقوله: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾.

ومن أوجب القضاء دون الهدي احتج بأن العمرة تلزم بالشروع، فإذا أُحْصِر جاز له تأخيرها لعذر الإحصار، فإذا زال الحَصر أتى بها بالوجوب السابق، ولا يوجب تخلل التحلل بين الإحرام بها أولاً وبين فعلها في وقت الإمكان شيئًا.

وظاهر القرآن يرد هذا القول، ويوجب الهدي دون القضاء؛ لأنه جعل الهدي هو جميع ما على المحصر، فدل على أنه يكتفي به منه. والله أعلم. [٢]

وعن الاختلاف في تسمية هذه العمرة، قال ابن حجر: "فتحصل من أسمائها أربعة: القضاء والقضية والقصاص والصلح"[٣].

قلت: وزاد الدياربكري تسميها بغزوة الأمن.

ولَعلّ هذه التسمية لخروجه ﷺ بالسلاح استعداداً للمقاتلة إذا وقع غدر من قريش.

وهذا يفسر سبب إيراد البخاري لعمرة القضاء في كتاب الغزوات، وذلك لحمل المسلمين السلاح واستعدادهم للقتال عند الغدر،

١- سورة البقرة، الآية (١٩٦).

٢- زاد المعاد (٢/٣٧٢).

٣- فتح الباري (٧/٥٠٠).

وليس مِنْ لازِم الغزو وقوع المقاتلة. والله أعلم.

*** تاريخ الخروج لهذه العمرة:**

تواترت الأخبار أن رسول الله ﷺ خرج بمن معه من الصحابة لهذه العمرة لَمّا دخل هلال ذي العقدة سنة سبع من الهجرة [١].

فابن إسحاق، قال: " فلما رجع رسول الله ﷺ إلى المدينة من خيبر أقام بها شهري ربيع وجماديين ورجبًا وشعبان ورمضان وشوالاً يبعث فيما بين ذلك من غزوه وسراياه ﷺ ثم خرج في ذي القعدة في الشهر الذي صدّه فيه المشركون معتمرًا عمرة القضاء".[٢]

وقال ابن حجر: " وكذلك ذكر موسى بن عقبة عن ابن شهاب، وأبو الأسود عن عروة وسليمان التيمي جميعًا في مغازيهم أنه ﷺ خرج إلى عمرة القضاء في ذي القعدة.

وروى يعقوب بن سفيان في تاريخه بسند حسن عن ابن عمر، فقال: كانت عمرة القضية في ذي القعدة سنة سبع.

وفي مغازي سليمان التيمي: لما رجع من خيبر بث سراياه، وأقام بالمدينة حتى استهل ذو القعدة فنادى في الناس أن تجهزوا إلى العمرة".[٣]

وكذلك قال نافع: "كانت في ذي القعدة سنة سبع". [٤]

١- انظر مثلاً: المغازي-للواقدي (٢/٧٣١)، الطبقات الكبرى- لابن سعد (٢/٩٢)، عيون الأثر-لابن سيد الناس (٢/٢٠٣)،جوامع السيرة- لابن حزم (ص ١٧٣)، وتاريخ الخميس – للدياربكري (٢/٦٢)، المواهب اللدنية – للقسطلاني (١/٥٤١).

٢- السيرة النبوية – لابن هشام (٢/٣٧٠).

٣- فتح الباري (٧/٥٠٠).

٤- انظر: زاد المعاد – لابن القيم (٢/٣٦٦).

* **عدد المسلمين في هذه العمرة:**

ذكر العلماء أن عدد من شهد عمرة القضاء كانوا ألفين سوى النساء والصبيان، هم أهل الحديبية ومن انضاف إليهم، إلا مَن مات منهم أو استشهد بخيبر.

وقد أشار إلى هذا العدد الواقدي في المغازي، وابن سعد في الطبقات، وابن الجوزي في المنتظم، وابن سيد الناس في عيون الأثر، وابن حجر في الفتح، والديار بكرى في تاريخ الخميس، والقسطلاني في المواهب اللدنية. (١)

قال ابن سعد: "واستخلف على المدينة أبا رُهْم الغفاري"(٢).

وكذا قال ابن الجوزي(٣)، وابن سيد الناس(٤)، والقسطلاني(٥)، والدياربكرى(٦) وغيرهم.

واسمه كُلْثوم بن الحصين، صحابي مشهور من أصحاب الشجرة(٧).

وقد ثبت استعماله على المدينة في فتح مكة كما أخرجه أحمد وغيره(٨).

١- انظر: المغازي – للواقدي (٢/٧٣١)، الطبقات الكبرى – لابن سعد (٢/٩٢)، المنتظم – لابن الجوزي (٢/٣٠٥)، عيون الأثر – لابن سيد الناس (٢/٢٠٣)، فتح الباري – لابن حجر (٧/٥٠٠)، تاريخ الخميس – للدياربكرى (٢/٦٢)، المواهب اللدنية – للقسطلاني (١/٥٤١).

٢- الطبقات الكبرى (٢/٩٢).

٣- انظر: المنتظم (٢/٣٠٥).

٤- انظر: عيون الأثر (٢/٢٠٣).

٥- انظر: المواهب اللدنية (١/٥٤١).

٦- انظر: تاريخ الخميس (٢/٦٢).

٧- تقدمت ترجمته (ص ١٩)

٨- **حم:** (١/٢٦٦)، **طب:** (١٩/١٨٢)، **هق:** (٩/٤٠)، **دلائل:** (٥/١٩-٢٠). من =

وقال ابن عبد البر: "استخلفه النبي ﷺ مرتين إحداهما في عمرة القضاء"(١).

وأما ابن هشام، فقال: "استعمل على المدينة عويف بن الأضبط الديلي"(٢). وقيل أبا ذر الغفاري (٣).

قال ابن سعد: "وحمل رسول الله ﷺ السلاح البيض والدروع والرماح، وقاد مائة فرس" (٤).

وقد ذكر موسى بن عقبة في مغازيه عن ابن شهاب أنه ﷺ خرج مستعدًا بالسلاح والمقاتلة خشية أن يقع من قريش غدر، فبلغهم ذلك ففزعوا، فلقيه مكرز بن حفص بن الأصفر، فأخبره أنه باق على شرطه، وأن لا يدخل

=طرق عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس.

وقال الهيثمي في المجمع (٦/١٦٤) رجاله رجال الصحيح غير ابن إسحاق، وقد صرح بالسماع.

١- الاستيعاب (٣/٣٨٤).

٢- السيرة النبوية – لابن هشام(٢/٣٧٠).

وعويف، هو ابن الأضبط، واسم الأضبط: ربيعة الدِّيلي، ويقال غويث. أسلم عام الحديبيه، فيما قاله ابن الكلبي، واستخلفه رسول الله ﷺ على المدينة لما اعتمر عمرة القضاء من قابل فيما قاله ابن هشام وغيره. قال ابن عبد البر: استخلفه رسول الله ﷺ في خروجه إلى الحديبيه على المدينة.

قال ابن الأثير: وهذا لا يصح؛ لأنه أسلم في الحديبيه- انظر: الاستيعاب(٣/٣١٥) ، أسد الغابة(٤/١٥٧) ، السيرة النبوية- لابن هشام (٢/٣٧٠).

٣- انظر: السيرة الحلبية – لبرهان الدين الحلبي (٢/٧٨٠).

٤- الطبقات الكبرى (٢/٩٢).

مكة بسلاح إلا السيوف في أغمادها، وإنما خرج في تلك الهيئة احتياطًا، فوثق بذلك وأخر النبي ﷺ السلاح مع طائفة من أصحابه خارج الحرم حتى رجع[1].

ونقل ابن القيم عن موسى بن عقبة أنهم وضعوا الأداة كلها، الجُحَف والمجاَن والنبل والرماح، ودخلوا بسلاح الراكب: السيوف[2].

*** إنشاد ابن رواحة رضي الله عنه الشعر بين يدي رسول الله ﷺ عند دخول مكة:**

ولما دخل ﷺ مكة مع أصحابه للطواف بالبيت، كان عبد الله بن رواحة رضي الله عنه يمشي بين يديه يرتجز الشعر.

فعن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ دخل مكة في عمرة القضاء، وابن رواحة آخذ بغرزه[3] وهو يقول:

خلو بني الكفار عن سبيله   قد أنزل الرحمن في تنزيله

بأنّ خير القتل في سبيله[4]

نحن قتلناكم على تأويله   كما قتلناكم على تنزيله [5]

١- انظر: فتح الباري (٧/٤٩٩-٥٠٠)، وقد أوردها الواقدي دون إسناد (٢/٧٣٤). وانظر: الدلائل(٤/٣٢١)، السيرة الحلبية(٢/٧٨٠).

٢- انظر: زاد المعاد (٢/٣٦٦).

٣- الغَرْز: رِكاب الرّحل من جلود مخروزة، وكل ما كان مساكًا للرِّجْلَين في المركب غرز، والغرز للناقة مثل الحزام للفرس. اللسان (٥/٣٨٦).

٤- **حب:** (٤٥٢١)، **عل:** (٣٥٧٩)، **تاريخ أبي زرعة الدمشقي**(١١٣٥)، **بز:** (٢٠٩٩)، **هق:** (١٠/٢٢٨)، **دلائل:** (٤/٣٢٢)، **بغوي:** (٣٥٠٤). من طرق عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أنس به. وصرّح الزهري بالسماع من أنس، وجاء فيه (القرآن) بدل (الرحمن) عند ابن حبان، وقال الهيثمي في المجمع(٨/١٣٠): رجاله رجال الصحيح.

٥- عزاه ابن حجر لعبد الرزاق، وصحح إسناده، وأورده ابن هشام في السيرة النبوية، كما=

ومن وجه آخر عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ دخل مكة في عمرة القضاء، وعبد الله بن رواحة رضي الله عنه بين يديه يمشي ،وهو يقول:

خلّوا بني الكفار عن سبيله   اليوم نضربكم على تنزيله

ضَرْبًا يُزِيل الهام عن مَقِيله   ويُذْهِل الخليل عن خليله

فقال له عمر رضي الله عنه: يا ابن رواحة، بين يدي رسول الله ﷺ، وفي حرم الله تقول الشعر.

فقال له النبي ﷺ: "خَلِّ عنه يا عمر، فلهي أسرع فيهم من نضح النبل".[1].

=ذكره أيضًا أصحاب السير والتاريخ- انظر: المغازي - للواقدي (٢/٧٣١)، الطبقات الكبرى - لابن سعد (٢/٩٣)، الروض الأنف-للسهيلي (٤/٧٧)، الكامل في التاريخ - للجزري (٢/١٥٤)، المنتظم - لابن الجوزي (٣/٣٠٥)، المواهب اللدنية - للقسطلاني (١/٥٤٢ -٥٤٣) .

١- **ت:** (٢٨٤٧)، **تم:** (٢٥٥)، **ن:** (٢٨٧٣)(٢٨٩٣)، **عل:** (٣٤٤٠)، **بغوي:** (٣٤٠٤). من طرق عن عبد الرزاق، عن جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس به. وجاء عند النسائي في موضع، وأبي يعلى (تأويله) بدل (تنزيله)، **حب:** (٥٧٨٨)، **عل:** (٣٣٩٤). من طريق عبد الله بن أبي بكر المقدمي، وزاد ابن حبان: يا رب أني مؤمن بقيله. **هق:** (١٠/٢٢٨). من طريق قَطَن بن نُسَيْر، **حل:** (٦/٢٩٢). من طريق يحيى بن عبد الحميد، ثلاثتهم عن جعفر بن سليمان به بنحوه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

وقال ابن حجر في الفتح (٧/٥٠٢): وقد صححه ابن حبّان من الوجهين، وعجيب من الحاكم كيف لم يستدركه مع أن الوجه الأول على شرطهما، ومن الوجه الثاني على شرط مسلم لأجل جعفر؟!.

وقال في الإصابة (٤/٧٥) أخرجه أبو يعلى بسند حسن.=

=قلت: عبد الله بن أبي بكر: ضعيف، إلا أنه توبع من الثقات.

وقال الترمذي بعد روايته الحديث: ورُوي في غير هذا الحديث أن النبي ﷺ دخل مكة في عمرة القضاء وكعب بن مالك بين يديه، وهذا أصح عند بعض أهل الحديث؛ لأن عبد الله بن رواحة قتل يوم مؤتة، وإنما كانت عمرة القضاء بعد ذلك.

وتعقبه الذهبي في سير أعلام النبلاء (١/٢٣٦) بقوله: قلت: كلا، بل مؤتة بعدها بستة أشهر جَزمًا.

كما تعقبه ابن حجر في الفتح (٧/٥٠٢) بقوله: قلت: وهو ذهول شديد وغلط مردود، وما أدري كيف وقع الترمذي في ذلك مع وفور معرفته، ومع أن في قصة عمرة القضاء اختصام جعفر وأخيه علي وزيد بن حارثه في بنت حمزة كما سيأتي في هذا الباب، وجعفر قتل وزيد وابن رواحة في موطن واحد، وكيف يخفى عليه -أعني الترمذي- مثل هذا؟ ثم وجدت عن بعضهم أن الذي عند الترمذي من حديث أنس أن ذلك كان في فتح مكة، فإن كان كذلك اتجه اعتراضه، لكن الموجود بخط الكروخي راوي الترمذي ما تقدم. والله أعلم.

قال الكاندهلوي في حجة الوداع وعُمَرات النبي ﷺ (ص٢٩٥): قلت: ولعلّ الحافظ أراد بالبعض الحافظ ابن القيم، فإنه قال في "الهدي" وقد وقع في الترمذي وغيره أن رسول الله ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعبد الله بن رواحة ينشد بين يديه: خلوا بني الكفار عن سبيله ...الأبيات، وهذا وهم، لأن ابن رواحة قتل في هذه الغزوة (يعني مؤتة) وهي قبل الفتح بأربعة أشهر، وإنما كان ينشد بين يديه بشعر ابن رواحة، وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل النقل - وانظر: زاد المعاد (٢/٣٧٧).

ومن ناحية أخرى أنكر ابن هشام بيتين مما سبق من الشعر، وهما:

نحن قتلناكم على تأويله ... كما قتلناكم على تنزيله

ضربًا يزيل الهام عن مقيله ... ويذهل الخليل عن خليله

وقال ابن هشام: إنهما لعَمّار بن ياسر في غير هذا اليوم (يقصد يوم صفين) والدليل على ذلك أن ابن رواحة إنما أراد المشركين، والمشركون لم يُقِرّوا بالتنزيل، وإنما يقتل على التأويل من أقر بالتنزيل-السيرة النبوية (٢/٣٧١-٣٧٢).=

فلما قَدِم رسول الله ﷺ أمر أصحابه، فقال: "اكشفوا عن المناكب، واسْعَوا في الطواف"، لِيَرى المشركون جَلَدهم وقوتهم، وكان يكايدهم بكل ما استطاع، فوقف أهل مكة -الرجال والنساء والصبيان- ينظرون إلى رسول الله ﷺ وأصحابه، وهم يطوفون بالبيت...، وتغيب رجال من أشراف المشركين، كراهية أن ينظروا إلى رسول الله ﷺ حَنَقًا وغَيْظًا [1] وعداوة لله تعالى ولرسوله ﷺ[2]، ولم يقدروا على الصبر في رؤيته يطوف بالبيت هو وأصحابه. [3]

وكانت قريش قد تحدثت أن محمدًا وأصحابه في عُسْرة وجَهْد

=واعترض عليه ابن كثير في البداية والنهاية (٤/٢٢٨) بقوله: "وفيما قاله ابن هشام نظر"، ثم أشار إلى ما أخرجه البيهقي من غير وجه عن عبد الرزاق، عن مَعْمر، عن الزهري عن أنس.

وقال ابن حجر في الفتح (٧/٥٠١): وإذا ثبتت الرواية فلا مانع من إطلاق ذلك، فإن التقدير على رأي ابن هشام: نحن ضربناكم على تأويله أي حتى تذعنوا إلى ذلك التأويل، ويجوز أن يكون التقدير: نحن ضربناكم على تأويل ما فهمنا منه حتى تدخلوا فيما دخلنا فيه، وإذا كان كذلك محتملاً وثبتت الرواية سقط الاعتراض.

ثم قال ابن حجر: نعم، الرواية التي جاء فيها "فاليوم نضربكم على تأويله" يظهر أنها قول عمار، ويبعد أن تكون قول ابن رواحة؛ لأنه لم يقع في عمرة القضاء ضَرْب ولا قتال، وصحيح الرواية:

نحن نضربكم على تأويله ... كما ضربناكم على تنزيله

يشير بكل منهما إلى ما مضى، ولا مانع أن يتمثل عَمّار بن ياسر بهذا الرجز ويقول هذه اللفظة.

١- انظر: زاد المعاد - لابن القيم (٢/٣٦٦-٣٦٧).

٢- انظر: جوامع السيرة-لابن حزم (ص١٧٣).

٣- انظر: عيون الأثر-لابن سيد الناس (٢/٢٠٣).

وشِدّة(١)، وأشاعوا أن حمّى يثرب أوهنتهم.

فأخرج الشيخان بسنديهما، واللفظ للبخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قدم "رسول الله ﷺ وأصحابه، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم وفد وهنهم حُمّى يثرب، فأمرهم النبي ﷺ أن يَرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا بين الركنين، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم" (٢)

قال البخاري: وزاد ابن سَلَمَة عن أيوب عن سعيد بن جبَير عن ابن عباس قال: "لما قدم النبي ﷺ لعامه الذي استأمن، قال: ارملوا ليرى المشركون قوتكم، والمشركون من قِبَل قُعَيْقعان". (٣)

وفي لفظ مسلم بعد قوله: "وأن يمشوا بين الركنين"، قوله: "ليرى المشركون جلدهم، فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم،

١- انظر: السيرة النبوية – لابن هشام (٢/٣٧٠).

٢- خ: (٣/٤٦٩)(٢٥) كتاب الحج (٥٥) باب كيف كان بدء الرَّمَل؟ (١٦٠٢)،(٧/٥٠٨)(٦٤) كتاب المغازي(٤٣) باب عمرة القضاء (٤٢٥٦) م: (٢/٩٢٣)(١٥) كتاب الحج (٣٩) باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ، وفي الطواف الأول من الحج (٢٤٠/١٢٦٦). من طريق حمّاد بن زيد، عن أيوب السختياني، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

٣- قُعَيقعان: بالضم ثم الفتح، بلفظ تصغير، وهو اسم جبل بمكة، قيل: إنما سمي بذلك؛ لأن قطوراء وجُرْهم لَمّا تحاربوا قعقعت الأسلحة فيه، وعن السُّدّي أنه قال: سُميَ الجبل الذي بمكة قعيقعان، لأن جُرهم كانت تجعل فيه قِسيّها وجعابها ودَرَقها فكانت تقعقع فيه، ومن قعيقعان إلى مكة اثنا عشر ميلاً على طريق الحوف إلى اليمن! والواقف على قعيقعان يشرف على الركن العراقي إلا أن الأبنية قد حالت بينهما ـ معجم البلدان (٤/٤٣٠).
والحديث أورده البخاري معلقًا– انظر رقم(٤٢٥٦)، وقد أخرجه موصولاً أحمد وابن خزيمة. راجع حم: (١/٣٠٦)، خز: (٤/٢١٥) رقم (٢٧٢٠).

هؤلاء أجلد من كذا وكذا". (١)

وتَشي هذه الروايات إلى طوافه ﷺ ماشيًا، ويدل عليه كلام ابن إسحاق، حيث قال: "لما دخل رسول الله ﷺ المسجد اضطبع(٢) بردائه، وأخرج عضده اليمنى، ثم قال: رحم الله امرأ أراهم اليوم من نفسه قوة، ثم استلم الركن، وخرج يهرول، ويهرول أصحابه معه، حتى إذا واراه البيت منهم، واستلم الركن اليماني مشى حتى يستلم الركن الأسود، ثم هرول كذلك ثلاثة أطواف ومشى سائرها". (٣)

وكان المسلمون يسترونه من سفهاء المشركين، ودليل ذلك:

ما أخرجه البخاري بسنده عن ابن أبي أوفى، قال: "لَمّا اعتمر رسول الله ﷺ سترناه من غلمان المشركين، ومنهم أن يؤذوا رسول الله ﷺ". (٤)

ثم سعى بين الصفا والمروة، وفي ذلك يقول ابن سعد: "ثم طاف رسول الله ﷺ عن الصفا والمروة على راحلته، فلما كان الطواف السابع عند

١- م: (٢٤٠/١٢٦٦)

٢- الضَّبْع: وسط العضد، وقيل هو ما تحت الإبط، والاضطباع: أن يأخذ الإزار أو البُرْد فيجعل وسطه تحت إبْطِه، ويلقي طرَفَيه على كتفه الأيسر من جهتي صدره وظهره، وسمي بذلك لإبداء الضبع– النهاية(٣/٦٨).

٣- السيرة النبوية– لابن هشام (٢/٣٧١). وخالف الواقدي وابن سعد، فقالا: إنه طاف راكبًا على راحلته.

٤- خ: (٧/٥٠٨)(٦٤) كتاب المغازي (٤٣) باب عمرة القضية (٤٢٥٥). من طريق سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن ابن أبي أوفى.
وقد أشار ابن حجر إلى الروايات الأخرى في سترة النبي ﷺ من الصبيين والسفهاء – انظر: الفتح (٧/٥٠٩).

فراغه ، وقد وقف الهدي عند المروة، قال: هذا المنحر، وكل فِجاج مكة منحر، فنحر عند المروة وحلق هناك، وكذلك فعل المسلمون، فأمر رسول الله ﷺ ناسًا منهم أن يذهبوا إلى أصحابهم ببطن يأجج [1] فيقيموا على السلاح ويأتي الآخرون فيقضوا نسكهم، ففعلوا".[2]

ثم حلق ﷺ رأسه، واختُلِفَ في حالقه، فالحلبي يقول: "ولم أقف على من حلَق رأسَه الشريف في هذه العمرة، ثم رأيتُه في الإمتاع، قال: حلقه مَعْمر بن عبد الله العدوي".[3]

وابن حجر نقل عن ابن السكن[4] قوله في خِراش بن أمية: "رُوِيَ عنه حديث واحد من طريق محمد بن سليمان، عن حَرَام بن هشام، عن أمية، عن

١- يأجَجُ: بالهمزة، وجيمين، علم مرتجل لاسم مكان من مكة على ثمانية أميال، وكان من منازل عبد الله بن الزبير، وقيل: يأجج موضع صُلب فيه خُبَيْب بن عَدي الأنصاري. ويأجج: موضع آخر وهو أبعدهما بُني هناك مسجد وهو مسجد الشجرة، بينه وبين مسجد التنعيم ميلان ــ معجم البلدان (٥/٤٨٧).

قلت: ولعل الأخير هو المقصود. والله أعلم.

٢- الطبقات الكبرى (٢/٩٣). وانظر: المغازي – للواقدي (٢/٧٣٦) والمواهب اللدنية ــ للقسطلاني(١/٥٤٤).

ولم يثبت قوله (هذا منحر وكل فجاج مكة منحر) في عمرة القضاء من طريق صحيح، وإنما جاءت هذه اللفظة من وجوه متعددة بطرق صحيحة في حجة الوداع.

٣- السيرة الحلبية (٢/٧٨٥). قلت: صحح النووي في شرح صحيح مسلم(٩/٥٤)، وابن القيم في زاد المعاد(١/٤٨١) أن معمر بن عبد الله هو الذي حلق رأس رسول الله ﷺ في حجة الوداع – وانظر: مسند أحمد(٦/٤٠٠).

٤- هو سعيد بن عثمان، بغدادي الأصل، ولد سنة ٢٩٤هـ، نزل مصر بعد أن أكثر الترحال ما بين نهري جَيْحون والنيل، كان أحد الأئمة حفاظ الحديث، جمع وصنّف، وجرح وعَدّل، وصَحّح وعلّل، وله الصحيح المنتقى في الحديث، توفي سنة ٣٥٣هـ =

خراش بن أمية، قال: أنا حلقتُ رأسَ رسول الله ﷺ عند المروة في عمرة القضية".[1]

وقيل إنه دخل الكعبة، فقد وقع للبيهقي من طريق الواقدي عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ لما قضى طوافه في عمرة القضاء دخل البيت فلم يزل حتى أذن بلال رضي الله عنه الظهر فوق ظهر الكعبة بأمره ﷺ.[2]

وقال ابن سعد: "ثم دخل رسول الله ﷺ الكعبة فلم يزل فيها إلى الظهر، ثم أمر بلالاً فأذّن على ظهر الكعبة".[3]

قلت: لم يثبت دخوله ﷺ الكعبة في عمرة القضاء هذه، فقد روى الشيخان بسنديهما، واللفظ لمسلم عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: قلت لعبد الله بن أبي أوفى صاحب رسول الله ﷺ : أَدَخل النبي ﷺ البيت في عمرته ؟ قال: لا.[4]

والواقدي لا يحتج به إذا انفرد، فكيف إذا خالف لا سيما في الصحيحين

=انظر: سير أعلام النبلاء (١٦/١١٧)، شذرات الذهب (٣/١٢)، هدية العارفين (١/٣٨٩)، الأعلام (٣/٩٨).

١- قلت: وخراش هو الحالق في الحديبية على الصحيح، كما قال ابن عبد البر في الاستيعاب (١/٢٧)، وابن حجر في الفتح (١/٢٧٤).

٢- وانظر: دلائل النبوة(٤/٣٢٨)، والمغازي – للواقدي (٢/٧٣٦).

٣- الطبقات الكبرى (٢/٩٣).

٤- خ: (٣/٤٦٧)(٢٥) كتاب الحج (٥٢) باب من لم يدخل الكعبة(١٦٠٠). من طريق خالد ابن عبد الله، (٣/٦١٥)(٢٦) كتاب العمرة (١١) باب متى يحل المعتمر؟ (١٧٩١). من طريق جرير، م: (٢/٩٦٨)(١٥) كتاب الحج (٦٨) باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره و الصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها (١٣٣٢/٣٩٧) من طريق هُشَيم، ثلاثتهم عن إسماعيل به.

ومع ذلك فقد روى الواقدي أيضًا أنه ﷺ لم يدخل الكعبة في القضية، وقد أرسل إليهم فأبوا، وقالوا: لم يكن في شرطك.[1]

قلت: والذي في الصحيح وغيره أن دخوله الكعبة كان في فتح مكة[2]، وقال ابن كثير: "والمشهور أن ذلك كان عام الفتح. والله أعلم".[3]

وقال النووي: "قال العلماء: وسبب عدم دخوله ﷺ ما كان في البيت من الأصنام والصور، ولم يكن المشركون يتركونه لتغييرها، فلما فتح الله تعالى عليه مكة دخل البيت، وصلى فيه، وأزال الصور قبل دخوله. والله أعلم".[4]

قلت: لما كان الفتح أَمَر ﷺ بإزالة الصور، ثم دخلها كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري.[5]

كما رجحنا دخوله ﷺ الكعبة أيضًا في حجة الوداع.[6]

*** طلب المشركين من رسول الله ﷺ الخروج من مكة:**

قال ابن إسحاق: "فأقام رسول الله ﷺ بمكة ثلاثًا، فأتاه حويطب بن

١- المغازي – للواقدي (٢/٧٣٦).

٢- م: (٣٨٨-١٣٢٩/٣٩٤).

٣- البداية والنهاية (٤/٢٣٢).

٤- شرح صحيح مسلم (٩/٨٨).

٥- خ: رقم (١٦٠١،٤٢٨٨). من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن أيوب السختياني، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن رسول الله ﷺ لما قدم أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة، فأمر بها فأخرجت، فأخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل في أيديهم الأزلام، فقال رسول الله ﷺ قاتلهم الله، أما والله قد علموا أنَّهما لم يستقسما بها قط، فدخل البيت، فكبر في نواحيه، ولم يُصلِّ فيه.

٦- راجع كتابنا تيسير الاطلاع على أخبار حجة الوداع (ص ١٨٣-١٨٤).

عبد العزى ... في نفر من قريش في اليوم الثالث، وكانت قريش قد وكّلته بإخراج رسول الله ﷺ من مكة، فقالوا له: إنه قد انقضى أَجَلُك، فاخرج عنا... فخرج رسول الله ﷺ "[1].

وذكر ابن كثير عن موسى بن عقبة، عن الزهري، قال: فلما أتى الصبح من اليوم الرابع أتاه سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى، ورسول الله ﷺ في مجلس الأنصار يتحدث مع سعد بن عبادة، فصاح حويطب بن عبد العزى: نناشدك الله والعقد لما خرجت من أرضنا فقد مضت الثلاث ... فأمر رسول الله ﷺ أبا رافع، فأذن بالرحيل[2].

وبنحوه نقل ابن حجر عن مغازي أبي الأسود عن عروة[3].

وفي الصحيح من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما "...فلما دخلها ومضى الأجل أَتَوْا عليًا، فقالوا: قل لصاحبك: اخرج عنا فقد مضى الأجل، فخرج النبي ﷺ ..."[4].

*** ذكر خروج ابنة حمزة بن عبد المطلب خلف النبي ﷺ :**

ولما خرج رسول الله ﷺ من مكة تبعته ابنة حمزة[5]، فاختصم فيها علي وجعفر وزيد، فقضى بها النبي ﷺ لجعفر؛ لأن خالتها أسماء بنت عميس عنده.

١- السيرة النبوية –لابن هشام (٣/٣٧٢).

٢- البداية والنهاية –لابن كثير (٤/٢٢٩). وانظر: زاد المعاد – لابن القيم (٢/٣٦٧).

٣- فتح الباري (٧/٥٠٤).

٤- سبق تخريجه (ص ٤٠).

٥- قال ابن حجر في الفتح (٧/٥٠٥): اسمها عمارة، وقيل فاطمة، وقيل أمامة، وقيل أمة الله، وقيل سلمى، والأول هو المشهور.

روى البخاري بسنده عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال "... فخرج النبي ﷺ، فتبعته ابنة حمزة تنادي، يا عمّ يا عمّ[1]، فتناولها عليّ، فأخذ بيدها، و قال لفاطمة عليها السلام: دونك ابنةَ عمّك، حَمّليها، فاختصم فيها عليّ وزيد وجعفر، قال علي: أنا أخذتها وهي بنت عمّي، وقال جعفر: ابنةُ عمّي وخالتها تحتي، وقال زيدٌ ابنة أخي، فقضى بها النبي ﷺ لخالتها، وقال: الخالة بمنزلة الأم.

وقال لعلي: أنت مني وأنا منك.

وقال لجعفر: أشبهت خَلقي وخُلقي.

وقال لزيد: أنت أخونا ومولانا.

وقال علي: ألا تتزوج بنتَ حمزة ؟ قال: إنها ابنةُ أخي من الرَّضاعة".[2]

ورواه أحمد في مسنده بسنده عن علي رضي الله عنه، قال: لَمّا خرجنا من مكة اتَّبَعَتنا ابنة حمزة تنادي: يا عمّ يا عمّ، قال: فتناولتها بيدها، فدفعتُها إلى فاطمة، فقلت: دونك ابنة عَمّك، قال: فلما قدمنا المدينة اختصمنا فيها أنا وجعفر وزيد ابن حارثة، فقال جعفر: ابنة عمي، وخالتها عندي – يعني أسماء بنت عميس... ثم ذكر الحديث بنحوه.[3]

١– قول ابنة حمزة "يا عَمّ" كأنّها خاطبت النبي ﷺ بذلك إجلالاً، و إلا فهو ابن عمها، أو بالنسبة إلى كون حمزة، وإن كان عمه من النسب، فهو أخوه من الرضاعة – سبل الهدى والرشاد – للصالحي (١٩٧/٥).

٢– **خ**: رقم (٤٢٥١). من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء.

٣– **حم**: (٩٨/١). من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هانئ بن هانئ وهُبيرة بن يَريم عن علي.=

*** زواج رسول الله ﷺ من ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها في هذه العمرة:**

وقد تزوج رسول الله ﷺ من ميمونة في عمرته هذه.

أورد البخاري في صحيحه،عن ابن إسحاق "تعليقًا" قوله: حدثني ابن أبي نَجيح وأبان بن صالح، عن عطاء ومجاهد، عن ابن عباس، قال: "تزوج النبي ﷺ ميمونة في عمرة القضاء.[1]

وقد بنى بها ﷺ بِسَرِف[2]، وهو في طريق عودته إلى المدينة المنورة، بعدما رفض زعماء قريش طلبه من البناء بها في مكة.

أخرج الطحاوي حديث ابن إسحاق السابق، وزاد فيه: "فأقام بمكة ثلاثًا، فأتاه خويلد بن عبد العزى [3] في نفر من قريش في اليوم

=والحديث أخرجه: **ك**: (١٢٠/٣). من طريق إسرائيل به. وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، **د**: (٢٢٨٠). من طريق إسرائيل به – دون ذكر فضائل الثلاثة، **هق**: (٦/٨). من طريق زكريا ابن أبي زائدة عن أبي إسحاق به-بنحوه.

١– **خ**: (٥٠٨/٧)(٦٤) كتاب المغازي (٤٣) باب عمرة القضاء (٤٢٥٩) معلقًا. وأورده ابن إسحاق في السيرة مصرحًا بالسماع، وزاد في آخره: وكان الذي زوّجه إياها العباس بن عبد المطلب – انظر: السيرة النبوية – لابن هشام (٣٧٢/٣).

والحديث أخرجه متصلاً: **حب**: (٤٤١/٩) رقم (٤١٣٣)، **طح**: (٢٦٩/٢). من طريق ابن إسحاق به، وصرح فيه ابن إسحاق بالسماع.

٢– سَرِف: بالفتح، ثم الكسر، وآخره فاء: موضع على ستة أميال من مكة، من طريق مرو، وقيل سبعة وتسعة واثنا عشر، بنى به رسول الله ﷺ بميمونة بنت الحارث، وفيه ماتت – مراصد الاطلاع (٧٠٨/٢).

٣– كذا في شرح مشكل الآثار، والصواب: حويطب بن عبد العزى، وهو قرشي، من الصحابة الذين أسلموا يوم الفتح، وهو أحد النفر الذين أمرهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه بتجديد حدود الحرم، وكان ممن دفن عثمان رضي الله عنه ليلاً، له حديث واحد أخرجه البخاري في=

الثالث، فقالوا: إنه قد انقضى أجلك فاخرج عنا، فقال: "وماذا عليكم لو تركتموني فعَرّست بين أظهركم، فصنعنا لكم طعامًا فحضرتموه، فقال: لا حاجة لنا في طعامك فاخرج عنا، فخرج رسول الله ﷺ، وخرج بميمونة حتى عَرّس بها بسرف"(1).

وعن يزيد بن الأصم، عن ميمونة، قالت: "تزوجني رسول الله ﷺ بِسَرف، و هما حلالان بعدما رَجَعا من مكة"(2).

وهذا متفق عليه بين العلماء.

إلا أن ظواهرَ النصوص متعارضةٌ في توضيح بداية الواقعة، وهل كان رسول الله ﷺ حين بَلَغها خَبَرُ طلبِ رسول الله ﷺ الزواج منها محرمًا أو متحللاً، ترتب عليه اختلاف بين العلماء في كون رسول الله ﷺ

=صحيحه (رقم ٧١٦٣) من طريق الزهري، عن السائب بن يزيد، عن حويطب، عن عبد الله بن السعدي، عن عمر، يعرف بحديث العُمَالة، ومن لطائف هذا الإسناد أن الزهري رواه عن أربعة من الصحابة في نسق. مات سنة أربع وخمسين، وهو ابن عشرين ومائة سنة ــ انظر: الطبقات الكبرى (٦/١٠)، الاستيعاب (١/٤٤٧)، أسد الغابة (٢/٦٧)، تهذيب الكمال (٧/٤٦٥)، سير أعلام النبلاء (٢/٥٤٠)، الإصابة (٢/١٢٤)

١- **مشكل:** (٤/٥١٦) رقم(٥٨٠٥). من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن محمد بن إسحاق، عن أبان وابن أبي نجيح ،عن مجاهد وعطاء، عن ابن عباس – وابن إسحاق صرح فيه بالسماع.

٢- **حب** – واللفظ له: (٩/٤٤٤) رقم (٤١٣٨)، **مشكل:** (٥٨٠٤). من طريق حمّاد بن سلمة، عن حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن يزيد بن الأصم.

والحديث بنحوه – أخرجه: **حم:** (٦/٣٣٥)، **د:** (١٨٤٣)، **تق:** (ص١٨١) رقم (٤٤٥). من طريق حبيب به.

وأخرجه: م: (٤٨/١٤١١)، **ت:** (٨٤٥)، **جه:** (١٩٦٤)، **حم:** (٦/٣٣٣). من طريق جرير بن حازم، عن أبي فزارة، عن يزيد الأصم به – بنحوه.

تزوج ميمونة محرمًا أو متحللاً.

ومن النصوص التي وردت في ذلك:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما: "أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم"(1).

يقابله: حديث يزيد بن الأصم عن ميمونة بنت الحرث رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال.(2)

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أنّ رسول الله ﷺ نكح ميمونة حلالاً.

وتكلم في ذلك كلٌّ من الأئمة الشافعي، وأحمد، والخطابي،

١- **خ:** (٩/١٦٥)(٦٧) كتاب النكاح (٣٠) باب نكاح المحرم (٥١١٤)، **م:** واللفظ له: (٢/١٠٣١)(١٦) كتاب النكاح (٥) باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (٤٦/١٤١٠). من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء جابر بن زيد، عن ابن عباس.

وأخرجه: م: (٤٧/١٤١٠). من طريق داود بن عبد الرحمن، عن عمرو بن دينار به.

وأخرجه: **خ:** (٧/٥٠٨)(٦٤) كتاب المغازي (٤٣) باب عمرة القضاء (٤٢٥٨). من طريق وُهَيب بن خالد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

وأخرجه: **خ:** (٤/٥١)(٢٨) كتاب جزاء الصيد (١٢) باب تزويج المحرم (١٨٣٧). من طريق الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس.

٢- **م:** (٢/١٠٣٢)(١٦) كتاب النكاح (٥) باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (٤٨/١٤١١)، **جه:** (١/٦٣٢)(٩) كتاب النكاح (٤٥) باب المحرم يتزوج (١٩٦٤). من طريق يحيى بن آدم، عن جرير بن حازم، عن أبي فزارة، عن يزيد بن الأصم.

وأخرجه: **حم:** (٦/٣٣٣)، **ت:** (٨٤٥)، **طح:** (٢/٢٧٠)، **حب:** (٤١٣٤)، **قط:** (٣/٢٦١)، **هق:** (٧/٢١١). من طريق وهب بن جرير، عن أبيه به – بنحوه.

وأخرجه: **حم:** (٥٨٠٤)، **مي:** (٢/٣٨)، **طب:** (٢٣/١٠٥٨)(٢٤/٤٤)، **قط:** (٣/٢٦٢). من طرق عن حماد بن سلمة، عن حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن يزيد به.

وابن عبد البر، والحازمي وغيرهم.[١]

ومع أن بعضهم نسَب الوهم إلى ابن عباس رضي الله عنهما، فقد تأول آخرون حديث ابن عباس بتأويلات مختلفة، منها:

أن ابن عباس كان يرى أن من قلّد الهدي يصير محرمًا، والنبي ﷺ كان قلّد الهدي، في عمرته تلك التي تزوج فيها ميمونة، فيكون إطلاقه أنه تزوج وهو محرم، أي عقد عليها بعد أن قلّد الهدي، وإن لم يكن تلبّس بالإحرام.

ومنها: أن قول ابن عباس (وهو محرم) أي داخل الحرم، وبه جزم ابن حبان في صحيحه، أو في الشهر الحرام.

وأثبت بعضهم حديث ابن عباس، مع منعه نكاح المحرم، جانحًا إلى أن ذلك من خصائص النبي ﷺ[٢].

ورجح الأحناف حديث ابن عباس. ونسبوا إلى ميمونة النسيان أو الوهم.

قال الطحاوي: "فإن قال: أفيخفى عن ميمونة وهي المتزوجة الوقت الذي تزوجها فيه؟ "قلنا: إن رسول الله ﷺ كان خطبها، وفوّض أمرها إلى العباس، فزوجها إياه، فاحتمل أن يكون لمّا فوّض إلى العباس أمرها ما فوضته إليه، ذهَب عنها الوقتُ الذي كان من العباس فيه عقد التزويج عليها فلم تعْلم

١- انظر: الأم: (٦٩/٥)، اختلاف الحديث (ص١٤٥)، مختصر المُزَني (٣/٤)، سنن الترمذي (١٩٠/٣)، التمهيد (١٥٦/٣)، معالم السنن (١٨٣/٢)، الاعتبار (ص١٩)، فتح الباري (٥٢/٤)(٥٠٨/٧)(١٦٦/٩)، المغني (٣٣٢/٣)، المجموع (٣٠٢/٧). سبل السلام (١٩٢/٢)، صحيح ابن حبان (٤٤٦/٩).

٢- انظر: فتح الباري(١٦٦/٩).

بذلك إلا في الوقت الذي كان بنى رسول الله ﷺ بها فيه، وعَلِمَ ابنُ عباس أنه كان قبلَ ذلك من أبيه في عقد التزويج عليها ما لحضوره ذلك منه، ولغيبتها عنه".

ثم تكلم كلامًا طويلاً يؤيد مذهبه.[١]

قلت: لَعلّ ما ذهب إليه الجمهور هو الصحيح، والله أعلم.

وقد نزل في عمرة القضاء، قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾.[٢]

وهكذا نكون قد أنهينا توضيحَ ما يَهمُّنا هنا مما يتعلق بعمرة القضاء، وننتقلُ بعونٍ من الله عز وجل إلى العمرة الثالثة من عُمَرِه ﷺ، وهي عمرة الجعرانة.

١- انظر: شرح مشكل الآثار(٥١٧/١٤).

٢- سورة الفتح، الآية (٢٧).

العُمْرة الثالثة: عُمْرة الجعرانة

أحرم رسول الله ﷺ بعمرةٍ متوجهًا إلى مكة، من الجعرانـــة، بعـد أن نَزلها راجعًا من حِصار الطائف، ومكوثه بها بضع عشرة ليلة، قسّـم خلالـــها غنائم هوازن(١) بين المقاتليـن(٢).

ولَمّا فرغ ﷺ من عمرته عاد إلى الجعرانة من ليلته، ثم توجه منها إلى المدينة المنورة.

قال ابن إسحاق: "ثم خرج رسول الله ﷺ من الجعرانة معتمرًا وأمـر ببقايا الفيء فحبس بمَجَنّة(٣) بناحية مَرّ الظهران(٤) . فلَمّا فـرغ رسول الله ﷺ من عُمْرَته انصرف راجعًا إلى المدينة، واستخلف عَتّاب بن أسيـد(٥)

١- هوازن: من أعظم القبائل العربية، وأكثرها خطرًا، وثقيف فرع منها، وهي من حيـث القوة والعدد تضاهي قبائل غَطَفان النجدية الشهيرة.
وهي قبيلة مضرية عدنانية يعود نسبها إلى قيس عيلان، وهي من أهم بطون قيس عيلان.
وهوازن جد بطون متفرقة، وهو: هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيـس بـن عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان – انظر: جمهرة أنسـاب العـرب (ص ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٦٩)، تاريخ ابن خلدون (٢/٢٠٧).

٢- راجع تفاصيل مسألة حصار الطائف، وتقسيم الغنائم في مظانها من كتب السيرة.

٣- مَجَنّة: بالفتح، وتشديد النون، اسم سوق للعرب كانت في الجاهلية، قيل: بمر الظـهران، قرب جبل يُقال له الأصفر، كانت تقوم فيه العشر الأواخرمن ذي القعدة، وقبلها مـن أولـه عكاظ، وقيل مَجَنّة بلد على أميال من مكة – انظر: معجم البلدان (٥/٧٠)، مراصد الاطلاع (٣/١٢٣١).

٤- مَرّ الظهران: ويقال مَرّ ظهران، موضع على مرحلة من مكة، له ذكر فـي الحديـث، والظهران هو الوادي، وبِمَرّ عيون كثيرة ونخل وجميز، وهو لأسلم وهُذَيـل وغـاضرة – معجم البلدان (٥/١٢٣)، وهو وادي فاطمة، يقع شمال مكة المكرمة بنحو ٣٠كم – انظـر: مرويـات غـزوة بني المصطلق (ص٥٤-٥٥).

٥- عَتّاب: هو ابن أسيد بن أبي العِيْص بن أمية بن عبد شمس، كان رجلاً صالحًا فاضلاً =

على مكة، وخَلّف معه معاذ بن جبل، يُفقه الناس في الدين، ويُعَلّمهم القــرآن، واتّبع رسولُ الله ﷺ ببقايا الفيء".(١)

ونقل ابن كثير قول ابن إسحاق هذا، ثم قال: "الظـاهر أنـه ﷺ إنمـا استبقى بعض المغنم ليتألف من يلقاه من الأعراب فيما بين مكة والمدينة"(٢).

وقد تقدم النص على عمرته هذه عند الحديث عن عدد عُمَره ﷺ، مـن ذلك ما جاء في الصحيح عن قتـادة أن أنسًـا رضي الله عنه أخـبره، قـال: "اعتمـر رسـول الله ﷺ أربع عُمَرٍ كلهـن في ذي القعدة ،إلا التي كانت مع حجتـــه، عمرة من الحديبية (أو زمن الحديبية) في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبـل في ذي القعدة، وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنيـن فـي ذي القعـدة، وعمرة مع حجته"(٣).

وما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "اعتمر رسول الله ﷺ أربع عُمَـر، عمرة الحديبية، والثانية حين تواطئوا على عمرة مـن قـابل، والثالثـة مـن الجعرانة، والرابعة التي قَرَن مع حجته" (٤).

وحديث أنس رضي الله عنه السابق يؤكد أن عمرته ﷺ من الجعرانة كانت فـي

=نبيلاً، أسلم يوم الفتـح، واستعمله رسول الله ﷺ على مكة لمّا سارَ إلى حنين، ولم يـزل واليًا على مكة مدة حياة رسول الله ﷺ ومدة خلافة أبي بكر الصديق،وكـان عمـره حيـن استعمل على مكة نيفًا وعشرين سنة، ومات عَتّاب رضي الله عنه يوم مات أبو بكر الصديق– انظـر: الطبقات الكبرى (٥/٦)، الاستيعاب (٣/١٤٣) أسد الغابة (٣/٣٥٨)، الإصابـة (٤/٣٥٦)، التهذيب (٧/٨٩).

١- السيرة النبوية –لابن هشام (٢/٥٠٠).

٢- البداية والنهاية (٤/٣٦٨).

٣- سبق تخريجه – انظر: (ص ٨)

٤- سبق تخريجه – انظر: (ص ٨)

ذي القعدة بعد غزوة الطائف وتقسيم غنائم حنين، والأحاديث الصحيحة الأخرى تؤيده، وهذا هو المشهور.

قال ابن كثير: "وهم (أي العلماء) كالمجمعين على ذلك" [1]

غير أنّ حديثًا جاء مُصرِّحًا بأنّ عُمْرَته كانت في شوال، ولكنّه ضعيف مدحوض بحسب تقديري بأحاديث الصحيحين المُصرِّحة بأنّ عُمرة الجعرانة كانت في ذي القعدة، وبأن العلماء كالمجمعين على ذلك كما قال ابن كثير. والله أعلم.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال:" لَمّا قدم رسول الله ﷺ من الطائف نزل الجعرانة فَقَسّم بها الغنائم، اعتمر منها وذلك لليلتين بقيتا من شوال" [2]

ولكنّ ابن كثير عقّب عليه بقوله: "فإنّه غريبٌ جدًا، وفي إسناده نظر" [3]

وأما قول ابن حبان: "وكان فتح مكة في رمضان، ثم خرج منها ﷺ قِبَل هوازن، وكان من أمره ما كان، فلما رجع وبلغ الجعرانة ، قسّم الغنائم بها

١- البداية والنهاية (٣٧٦/٤).

٢- **عل:** (٢٦١/٤) رقم (٢٣٧٤)، **ش:** (٥٤٥/٨) رقم (١٢). من طريق محمد بن الحسن الأسدي. **ابن سعد** (١٧١/٢). من طريق محمد بن سابق، كلاهما عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن عتبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس. وعزاه الهيثمي في المجمع (٢٧٩/٣) لأبي يعلى، وقال: فيه عتبة مولى ابن عباس ولم أعرفه.قلت: أخرجه، **طب:** (٤٣١/١١) رقم(١٢٢٢٣). من طريق محمد بن الحسن، عن إبراهيم بن طهمان به – بمثله – غير أنه قال: "عمير" مولى ابن عباس بدل "عتبة". وعمير هو ابن عبد الله الهلالي، أبو عبد الله المدني، مولى أم الفضل، ويقال له مولى ابن عباس، ثقة، مات سنة أربع ومائة، روى له الشيخان وأبو داود والنسائي – التقريب (ص٣٤١). والحديث إسناده ضعيف، فأبو الزبير من مدلسي المرتبة الثالثة عند ابن حجر، ولم يصرح فيه بالسماع . وعلى فرض صحة الحديث، فلا يقوى على دفع الحديث الصحيح المصرح فيه بأن عمرة الجعرانة كانت في ذي القعدة.

٣- البداية والنهاية (٣٦٧/٤).

واعتمر منها إلى مكة، وذلك في شوال". [1]

فقال المحب الطبري [2]: "ولم أر ذلك لأحد غيره". [3]

وقد خفيت عمرة الجعرانة هذه على عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فقد روى مسلم بسنده عن نافع، قال: ذكر عند ابن عمر عمرة رسول الله ﷺ من الجعرانة ، فقال: "لم يعتمر منها..."الحديث. [4]

ورواه البخاري بسنده عن نافع أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: "يا رسول الله، إنه كان عَلَيّ اعتكاف يوم في الجاهلية..." الحديث، وفيه: " قال نافع: ولم يعتمر رسول الله ﷺ من الجعرانة، ولو اعتمر لم يَخْفَ على عبد الله". [5]

قال النووي: "نفي ابن عمر هذا محمول على نفي علمه، أي أنه لم يعلم ذلك، وقد ثبت أن النبي ﷺ اعتمر من الجعرانة، والإثبات مُقدّم على النفي

١- صحيح ابن حبان (٢٦١/٩).

٢- هو الإمام المحدث المفتي، فقيه الحرم وحافظ الحجاز بلا مدافعة محب الدين، أبو العباس أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الطبري، ثم المكي الشافعي ولد سنة ٦١٥هـ وتوفي سنة ٦٩٤هـ – انظر: تذكرة الحفاظ – للذهبي (١٤٧٤/٤) – طبقات الشافعية- للسبكي (١٨/٨)، شذرات الذهب ـ لابن العماد الحنبلي (٤٢٥/٥)، الأعلام ـ للزركلي (١٥٩/١).

٣- القِرى لقاصد أم القرى – للمحب الطبري – راجع أيضًا ما سبق دراسته في زمان العُمَر.

٤- م: (١٢٧٨/٣)(٢٧) كتاب الأيمان (٧) باب نذر الكافر، وما يفعل فيه إذا أسلم (١٦٥٦/٢٨). من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع به.

٥- خ: (٢٥٠/٦)(٥٧) كتاب فرض الخمس (١٩) باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه(٣١٤٤). من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع.

لما فيه من زيادة علم".[1]

وقال ابن كثير: "وهذا غريب جدًا عن ابن عمر، وعن مولاه نافع في إنكارهما عمرة الجعرانة، وقد أطبق النقلة ممن عداهما على رواية ذلك من أصحاب الصحاح والسنن والمساند، وذكر ذلك أصحاب المغازي والسنن كلهم.

إلى أن قال: والمقصود أن عمرة الجعرانة ثابتة بالنقل الصحيح الذي لا يمكن منعه ولا دفعه، ومن نفاها لا حجة معه في مقابلة من أثبتها".[2]

وقال ابن حجر: "ولم يَعُد عمرة الجعرانة لخفائها عليه كما خفيت على غيره كما ذكر ذلك محرش[3]. الكعبي فيما أخرجه الترمذي".[4]

قلت: روى الحديث الترمذي وغيره من أصحاب السنن والمسانيد، عن محرش الكعبي أن رسول الله ﷺ خرج من الجعرانة ليلاً معتمرًا، فدخل مكة ليلاً، فقضى عمرته، ثم خرج عن ليلته، فأصبح بالجعرانة كبائت، فلما زالت الشمس من الغد خرج من بطن سرف ،حتى جاء مع الطريق، طريق جمع[5]

١- شرح النووي على صحيح مسلم (٢٠٦/٤).

٢- البداية والنهاية (٣٦٦/٤).

٣- مُحَرِّش – بضم الميم وبالحاء المهملة وبالراء المشدودة وبالشين المعجمة ،هو محرش الكعبي الخزاعي ،له صحبة ، يُعَدّ في أهل الحجاز – الإكمال – لابن ماكولا (٢٦٦/٧).

قال أبو عمر: وأكثر أهل الحديث يقولون مِحْرَش وينسبونه محرش بن سويد بن عبد الله بن مرة الكعبي الخزاعي ،وهو معدود في أهل مكة. وقال علي بن المديني: زعموا أن مخرشًا، الصواب بالخاء المعجمة – انظر: أسد الغابة (٣٠٦/٤)، الإصابة (٥٨٢/٥)، الاستيعاب (٢٨/٤)، التاريخ الكبير – للبخاري (٥٦/٨)، المؤتف والمختلف – للدارقطني (٢١٧٦/٤).

٤- فتح الباري (٦٠٠/٣)،(٢٥٣/٦).

٥- جمع: هو المزدلفة، سمي جمعًا؛ لأنه يجمع فيه بين صلاتي العشاءين – مراصد الاطلاع (٣٤٦/١).

ببطن سرف، فمن أجل ذلك خفيت عمرته على الناس.[1]

وفي ذلك يقول ابن القيم: "ثم دخل رسول الله ﷺ مكة بعمرة من الجعرانة، ودخلها في هذه العمرة ليلاً، وخرج ليلاً، فلم يخرج من مكة إلى الجعرانة ليعتمر كما يفعل أهل مكة اليوم، وإنما أحرم منها في حال دخوله إلى مكة، ولما قضى عمرته ليلاً، رجع من فوره إلى الجعرانة، فبات بها، فلما أصبح وزالت الشمس، خرج من سرف حتى جامع الطريق، طريق جمع ببطن سرف، ولهذا خفيت هذه العمرة على كثير من الناس".[2]

وذكر الواقدي أن إحرامه من الجعرانة كان ليلة الأربعاء لاثنتى عشرة ليلة بقيت من ذي القعدة[3].

وقد جاءت النصوص تدل على أنهم رملوا في هذه العمرة ثلاثًا ومشوا

١- د: (٢٠٦/٢) كتاب المناسك – باب المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج فتنقض عمرتها وتهل بالحج، هل تقضي عمرتها؟ (١٩٩٦)، ت: (٢٦٤/٣-٢٦٥)(٧) كتاب الحج(٩٢) باب ما جاء في العمرة من الجعرانة(٩٣٥)، ن: (١٩٩/٥-٢٠٠)(٢٤) كتاب المناسك (١٠٤) باب دخول مكة ليلاً (٢٨٦٣-٢٨٦٤)، حم: (٤٢٦/٣/٤٢٧)، مي: (٣٨٠/١)، **ابن سعد**: (١٧١/٢)، **فع**: (ص١١٢). من طرق عن مزاحم بن أبي مزاحم، عن عبد العزيز ابن عبد الله بن أسيد بن خالد بن أسيد، عن محرش الكعبي.

وقال الترمذي: هذا حديث غريب، ولا نعرف لمحرش الكعبي عن النبي ﷺ غير هذا الحديث.

قلت: وقد أشار المنذري، والنووي، والمزي، وابن حجر إلى أن الترمذي قال في هذا الحديث: حسن غريب – انظر: تهذيب السنن (٤٢٥/٢)، المجموع (٩/٨)، تحفة الأشراف (٣٥٤/٨)، الإصابة(٣٦٩/٣).

وقال النووي: إسناده جيد. المجموع(٨/٨) ، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٦٠٣/٢).

٢- زاد المعاد (٣٦٠/١).

٣- انظر: المغازي (٩٥٨/٣).

أربعًا، وأنهم اضطبعوا في طوافهم هذا، منها:

ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة، فرملوا[1] بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم قد قذفوها على عواتقهم[2] اليسرى[3].

وزاد في رواية، بعد قوله: الجعرانة "فاضطبعوا"[4].

وفي رواية أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة، فرملوا

١- الرَمَل – بفتح الراء والميم :هو إسراع المشي مع مقاربة الخطو من غير وثب، وهو الخبب. يقال: رمل يرمل – بضم الميم – رملاً و رملانًا.

والرمل مستحب في الطوفات الثلاث الأول من السبع، ولا يُسَن ذلك إلا في طواف العمرة، وفي طواف واحد في الحج، واختلفوا في ذلك الطواف، وهما قولان للشافعي، ففي أصحهما: أنه إنما يشرع في طواف يعقبه سعي، ويتصور ذلك في طواف القدوم، ويتصور في طواف الإفاضة، ولا يتصور في طواف الوداع؛ لأن شرط طواف الوداع أن يكون قد طاف للإفاضة، فعلى هذا القول إذا طاف للقدوم وفي نيته أنه يسعى بعده استحب الرمل فيه، وإن لم يكن هذا في نيته لم يرمل فيه، بل يرمل في طواف الإفاضة.

والقول الثاني: أنه يرمل في طواف القدوم سواء أراد السعي بعده أم لا، واتفق العلماء على أن الرمل لا يشرع للنساء كما لا يشرع لهن شدة السعي بين الصفا والمروة- انظر: شرح النووي على صحيح مسلم(٣٩٧/٣)، المجموع (٤٤/٨)، المغني(٣٧٣/٣)، أسرار الحج – للغزالي (ص٩٦).

٢- العاتق: ما بين المنكب والعنق، والمراد أن يجعل الرداء تحت العاتق الأيمن، ويجعل أطرافه على عاتقه الأيسر – انظر: المصباح المنير (٤٠/٢)، عون المعبود (٣٣٧/٥).

٣- **د:** (١٧٧/٢) كتاب المناسك – باب الاضطباع في الطواف (١٨٨٤). من طريق حماد ابن سلمة، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

٤- **حم:** (٣٧١،٣٠٦/١)، **طب:** (٦٢/١٢) رقم (١٢٤٧٨)، **هق:** (٧٩/٥) **دلائل:** (٢٠٣/٥) من طريق حماد بن سلمة به.

بالبيت ثلاثًا ومشوا أربعًا.[1]

وفي رواية: "اضطبع رسول الله ﷺ هو وأصحابه **ورملوا ثلاثة** أشواط، ومشوا أربعًا".[2]

قال الواقدي: "وكان الذي حلَق رأس رسول الله ﷺ **في هذه العمرة،** أبا هند، عبد بني بياضة[3]، ويقال: حلقه خراش بن أمية".[4]

قلت: والصحيح أن خراشًا كان الحالق بالحديبية. والله أعلم.[5]

١- **د:** (١٧٩/٢) كتاب المناسك – باب في الرمل (١٨٩٠)، **حم:** (٣٧٢،٣٠٦،٢٩٥/١)، **طب:** (٣٢٨/١٠) رقم (١٠٦٣٠)، **عل:** (٢٥٧٤)، **طح:** (١٨٠/٢). من طريق حماد بن سلمة، عن عبد الله بن عثمان، عن أبي الطفيل، عن ابن عباس.

٢- **خز:** (١٧٠٧)، **هق:** (٧٩/٥). من طريق يحيى بن سليم الطائفي، عن عبد الله بن عثمان، عن أبي الطفيل، عن ابن عباس.

وإسناد الحديث من طريق سعيد بن جبير وأبي الطفيل إسناد صحيح.

قال الشوكاني عن طريق سعيد بن جبير: سكت عنه أبو داود، والمنذري، والحافظ في التلخيص ، ورجاله رجال الصحيح – نيل الأوطار (١١١/٥) – وانظر التلخيص الحبير (٢٣١/٢).

وصححه النووي في شرح مسلم (١٧٥/٨)، والألباني من المعاصرين – إرواء الغليل (٢٩٣،٢٩٢/٤).

والحديث من طريق أبي الطفيل رجاله رجال الصحيح أيضًا، ويحيى بن سليم الطائفي الذي قال فيه ابن حجر في التقريب (ص٥٩١): صدوق سيئ الحفظ، وروى له الشيخان في صحيحيهما، وصحح حديثه ابن خزيمة كما رأينا، وتابعه في الرواية حماد بن سلمة – وقال الألباني: هذا إسناد صحيح – إرواء الغليل (٢٩٣/٤).

٣- أبو هند الحجام البياضي ،مولى بني بياضة، واسمه عبد الله، وقيل: يسار، تخلف عن بدر وشهد ما بعدها من المشاهد – انظر: أسد الغابة (٣١٨/٥)، الإصابة (٣٦٣/٧).

٤- المغازي(٩٥٩/٣).

٥- انظر: ص ١٩ من البحث، وراجع: الاستيعاب (٤٢٧/١)، فتح الباري (٢٧٤/٢).

ومال بعض العلماء إلى أن معاوية بن أبي سفيان قصّر لرسول الله ﷺ كما تَشي بذلك بعض النصوص.

ففي الصحيحين وغيرهما ـ واللفظ لمسلم ـ عن ابن عباس، أن معاوية بن أبي سفيان أخبره، قال: "قَصَّرْتُ عن رسول الله ﷺ بمشقص(١) وهو على المروة".(٢)

وعند النسائي: "عن معاوية أنه قَصّر عن النبي ﷺ: بمشقص في عمرةٍ على المروة".(٣)

والحديث رواه أيضًا مسلم والنسائي ـ واللفظ لمسلم ـ عن طاوس، قال: قال ابن عباس: قال لي معاوية: أَعَلِمْتَ أني قَصّرت من رأس رسول الله ﷺ عند المروة بمشقص؟

١- المِشْقَص: نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض، فإذا كان عريضًا فهو المِعْبَلة. انظر: النهاية (٤٣٨/٢)، لسان العرب (٤٨/٧).

وقيل: المراد به المقص، وهو الأشبه في هذا المحل – التعليق على صحيح مسلم – لمحمد فؤاد عبد الباقي (٩١٣/٢).

قال النووي: في هذا الحديث جواز الاقتصار على التقصير وإن كان الحلق أفضل، وسواء في ذلك الحاج والمعتمر، إلا أنه يستحب للمتمتع أن يقصر في العمرة ويحلق في الحج ليقع الحلق في أكمل العبادتين، وفيه أنه يستحب أن يكون تقصير المعتمر أو حلقه عند المروة؛ لأنها موضع تحلله كما يستحب للحاج أن يكون حَلْقِه أو تقصيره بمنى؛ لأنها موضع تحلله، وحيث حلقا أو قصرا من الحرم كله جاز – شرح النووي على صحيح مسلم (٢٣١/٨).

٢- خ: (٥٦١/٣)(٢٥) كتاب الحج (١٢٧) باب الحلق والتقصير عند الإحلال (١٧٣٠)، م: (٩١٣/٢)(١٥) كتاب الحج (٣٣) باب التقصير في العمرة (١٢٤٦/٢١٠). من طريق ابن جريج، عن الحسن ابن مسلم، عن طاوس،عن ابن عباس به.

وصرح فيه ابن جريج بالسماع من الحسن بن مسلم عند النسائي.

٣- ن: (٢٤٤/٥)(٢٤) كتاب المناسك (١٨٣) باب أين يقصر المعتمر؟ (٢٩٨٧)من طريق ابن جريج به.

فقلت له: لا أعلم هذا إلا حُجَّةً عليك".(١)

وعند النسائي: " قال معاوية لابن عباس: أعلمت أنّي قَصّرت من رأس رسول الله ﷺ عند المروة ؟. قال: لا. يقول ابن عباس: هذا معاوية ينهى الناس عن المتعة، وقد تمتع النبي ﷺ(٢).

ورواه أبو داود والنسائي ـ واللفظ لأبي داود ـ عن ابن عباس أن معاوية، قال له: "أما علمت أني قَصرت عن رسول الله بمشقص أعرابي، على المروة".(٣)

ورواه أحمد عن مجاهد وعطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن معاوية أخبره أنه رأى رسول الله ﷺ قَصّر من شعره بمشقص، فقلنا لابن عباس: ما بلغنا هذا الأمر إلا عن معاوية، فقال: ما كان معاوية على رسول الله ﷺ متهمًا.(٤)

١- م: (٩١٣/٢) الكتاب والباب السابقين (١٢٤٦/٢٠٩). من طريق سفيان ابن عيينة، عن هشام بن حجير، عن طاوس به.

٢- ن: (١٥٤/٥)(٢٤) كتاب المناسك (٥٠) باب التمتع (٢٧٣٨). من طريق ابن عيينة به.

٣- د: (١٦٠/٢) كتاب المناسك – باب في الإقران (١٨٠٣)، ن: (٢٤٥/٥)(٢٤) كتاب المناسك (١٨١) باب أين يقصر المعتمر(٢٩٨٨)من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس.

٤- حم: (١٠٢،٩٥/٤). من طريق خُصَيف بن عبد الرحمن، عن مجاهد وعطاء به.

وخصيف: قال فيه ابن حجر: صدوق سيء الحفظ، خَلَط بأخرة ورمي بالإرجاء – التقريب (ص١٩٣).

قلت: ضَعّفه أحمد والمنذري والبيهقي وغيرهم، وخالفهم كثيرون من الحفاظ والأئمة النقاد، فوثقه ابن سعد وابن معين وأبو زرعة والعجلي وغيرهم، وقال النسائي وأبو حاتم: صالح ، وقال ابن عدي: إذا حدث عنه الثقات فلا بأس به ، وقال ابن حبان: والإنصاف فيه قبول ما وافق فيه الثقات، وترك ما لم يتابع عليه، وأنا أستخير الله في إدخاله في الثقات – =

قال النووي: "وحديث معاوية هذا محمول على أنه قَصّر عن النبي ﷺ في عمرة الجعرانة؛ لأن النبي ﷺ في حجة الوداع كان قارنًا، وثبت أنه ﷺ حلق بمنى، وفَرّق أبو طلحة رضي الله عنه شعره بين الناس، فلا يجوز حمل تقصير معاوية على حجة الوداع، ولا يصح حمله أيضًا على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع من الهجرة؛ لأن معاوية لم يكن يومئذٍ مسلمًا، إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان، هذا هو الصحيح المشهور، ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع، وزعم أنه ﷺ كان متمتعًا؛ لأن هذا غلط فاحش، فقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة في مسلم وغيره أن النبي ﷺ قيل له: ما شأن الناس حلّوا ولم تحل أنت؟ فقال: إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر الهدي"(١).

وأورد ابن كثير حديث معاوية المذكور، ثم قال: "والمقصود أن هذا إنما يتوجه أن يكون في عمرة الجعرانة، وذلك أن عمرة الحديبية لم يدخل إلى مكة فيها، بل صُدّ عنها، وأما عمرة القضاء، فلم يكن أبو سفيان أسلم، ولم يبق بمكة من أهلها أحد حين دخل رسول الله ﷺ بل خرجوا منها وتغيبوا عنها مدة مقامه ﷺ بها تلك الثلاثة الأيام، وعمرته التي كانت مع حجته لم يتحلل منها بالاتفاق.

فتعين أن هذا التقصير الذي تعاطاه معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما من رأس رسول الله ﷺ عند المروة إنما كان في عمرة الجعرانة كما قلنا. والله تعالى أعلم"(٢).

=ورجح الشيخ أحمد شاكر توثيقه. انظر : تهذيب الكمال (٨/٢٥٨)، التهذيب (٣/١٤٣)، مختصر سنن أبي داود (٢/٢٩٨)، سنن البيهقي (٥/٣٧)، هامش مسند أحمد (٣/٢٤٤).

١- شرح صحيح مسلم (٨/٢٣١).

٢- البداية والنهاية (٤/٣٦٧).

وجمع ابن حجر بين قول من قال بأن الذي حلق رأس رسول الله ﷺ في عمرة الجعرانة أبو هند عبد بني بياضة، وقول من قال الذي حلق لرسول الله ﷺ في هذه العمرة هو معاوية بن أبي سفيان، فقال: "أخرج الحاكم في الإكليل في آخر قصة غزوة حنين أن الذي حلق رأس رسول الله ﷺ في عمرة الجعرانة أبو هند عبد بني بياضة، فإن ثبت هذا، وثبت أن معاوية كان حينئذ معه، أو كان بمكة فقَصّر عنه بالمروة أمكن الجمع بأن يكون معاوية قَصّر عنه أولاً، وكان الحلاق غائبًا في بعض حاجته ثم حضر فأمره أن يكمل إزالة الشعر بالحلق؛ لأنه أفضل ففعل.

وإن ثبت أن ذلك كان في عمرة القضية، وثبت أنه ﷺ حلق فيها، جاء هذا الاحتمال بعينه وحصل التوفيق بين الأخبار كلها.

ثم قال: وهذا مما فتح الله عليّ به في هذا الفتح ولله الحمد ثم لله الحمد أبدًا".(١)

قال الواقدي: "فلما فرغ رسول الله ﷺ من أمره غدا يوم الخميس راجعًا إلى المدينة، فسلك في وادي الجعرانة، حتى خرج إلى سَرِف، ثم أخذ في الطريق إلى مَرّ الظهران، ثم إلى المدينة يوم الجمعة لثلاث بقين من ذي القعدة – فيما زعمه – أبو عمرو(٢)

١- فتح الباري (٣/٥٦٦).

٢- الداني: نسبة إلى دانية، مدينة بالأندلس، وهو: أبو عمرو، عثمان بن سعيد بن عثمان الأموي، ويعرف قديمًا بابن الصيرفي، الإمام الحافظ المجوّد المقرئ، عالم الأندلس، مالكي المذهب كان ديّنًا فاضلاً، ورعًا سُنّيًا، من أهل الذكاء والحفظ، وإليه المنتهى في تحرير علم القراءات وعلم المصاحف، مع البراعة في علم الحديث والتفسير والنحو وغير ذلك، مات سنة ٤٤٤هـ – انظر: معجم البلدان ـ لياقوت الحموي (٢/٤٩٤)، معجم الأدباء ـ لياقوت الحموي (١٢/١٢١)، الصلة ـ لابن بشكوال (٢/٣٨٥)، جذوة المقتبس ـ للحميدي (ص٢٨٦)، سير أعلام النبلاء (١٨/٧٧).

الداني.[١]

ونقل ابن هشام عن أبي عمرو الداني "لست ليالٍ بقين من ذي القعدة".[٢]

ونأتي إلى العُمْرة الرابعة بإذن الله تعالى، وهي العُمْرة التي قرنها ﷺ بحجته.

١- المغازي (٣/٩٦٠).

٢- انظر: السيرة النبوية - لابن هشام (٢/٥٠٠).

العُمْرة الرابعة: العُمْرة التي قرنها بحجته

سبقت دراسة عدد عُمَر النبي ﷺ وزمانهن، **وتبين أنهن أربع.**

وقد تمت دراسة ثلاث منهن، وهن: الحديبية، **والقضاء، والجعرانة،** وأما الرابعة فهي التي قرنها ﷺ بحجته ، والنصوص التي **تَشي بذلك في** الصحيحين وغيرهما.

وقد ترجح لدينا في دراسة سابقة لحجته ﷺ أنه كان قارنًا ﷺ، **وأنه** لم يحلق رأسه أو يحل من عمرته بعد طوافه وسعيه، **وبقي محرمًا حتى** طاف طواف الإفاضة.[١]

ومن الروايات الصحيحة التي تدل على أنه ﷺ **حج قارنًا،** ما رواه البخاري وغيره عن عمر بن الخطاب ﷺ، قال: سمعت النبي ﷺ **بوادي** العقيق[٢] يقول: "أتاني الليلة آت من ربي، فقال: صلِّ **في هذا الوادي المبارك،** وقل: عمرة في حجة".[٣]

١- انظر: الدراسة الموسعة في كتابنا "تيسير الاطلاع على أخبار حجة الوداع" (ص٤٦ -٥٥).

٢- العقيق: على نحو ميلين من المدينة، فيه عيون ونخل، وهما عقيقان ، واديان، الأكبر مما يلي الحرّة إلى قصر المراجل، والأصغر: ما سفل عن قصر المراجل إلى منتهى العرصة ، وفي هذا العقيق دور وقصور ومنازل وقرى. انظر: المناسك وطرق الحج (ص٤٢١)، مراصد الاطلاع (٢/٩٥٢).

٣- **خ:** (٣/٣٩٢)(٢٥) كتاب الحج (١٦) باب قول النبي ﷺ "العقيق واد مبارك" (١٥٣٤) ، وانظر الأرقام: (٢٣٣٧،٧٣٤٣)، **د:** (٢/٣٩٤)(٥) كتاب المناسك (٢٤) باب في الإقران (١٨٠٠)، **جه:** (٢/٩٩١)(٢٥) كتاب المناسك (٤٠) باب التمتع بالعمرة إلى الحج (٢٩٧٦)، **حم:** (١/٢٤)، **دي:** (١/١١،١٢) رقم (١٩)، **خز:** (٤/١٦٩،١٧٠) رقم (٢٦١٧). كلهم من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن ابن عباس به.

قال ابن حجر: "وهذا دال على أنه ﷺ كان قارنًا".[1]

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: صلى رسول الله ﷺ ونحن معه بالمدينة الظهر أربعًا، والعصر بذي الحُلَيْفة ركعتين، ثم بات بها حتى أصبح، ثم ركب حتى استوت به على البيداء، حَمِدَ الله وسبَّح وكبَّر، ثم أهَلَّ بحج وعمرة، وأهَلَّ الناس بهما. هذا لفظ البخاري [2]. وفي رواية لمسلم: عن بكر، عن أنس رضي الله عنه، قال: سمعت النبي ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعًا. قال بكر: فحدثت بذلك ابن عمر، فقال: لبى بالحج، فلقيت أنسًا فحدثته بقول ابن عمر، فقال أنس: ما تعدوننا إلا صبيانًا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لبيك عمرة وحجًا"[3]. وفي رواية أخرى لمسلم وغيره عن أنس رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لبيك عمرة وحَجًا" [4].

قال الخطابي: في هذا بيان أنه قَرَن بينهما في وقت واحد، وفي إحرام

١- فتح الباري (٣٩٢/٣).

٢- خ: (٤١١/٣) (٢٣) كتاب الحج (٢٧) باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة (١٥٥١). من طريق وُهَيْب بن خالد، عن أيوب السختياني، عن أبي قِلابة، عن أنس.

٣- م: (٩٠٥/٢) (١٥) كتاب الحج (٢٧) باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة (١٢٣٢/١٨٥). من طريق هُشَيم بن بَشير، عن حُمَيد الطويل، عن بكر بن عبد الله المزني، عن أنس به.

٤- م: (٩١٥/٢) (١٥) كتاب الحج (٣٤) باب إهلال النبي ﷺ وهديه (١٨٥١/٢١٥)، د: (١٥٧/٢) كتاب المناسك ــ باب في الإقران (١٧٩٥)، ت: (١٧٥/٣) (٧) كتاب الحج (١١) باب ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة (٨٢١)، ن: (١٥٠/٥) (٢٤) كتاب المناسك (٤٩) باب القران (٢٧٢٩)، تق: (ص١٧٥) رقم (٤٣٠)، خز: (١٧٠/٤) رقم (٢٦١٩)، ك: (٤٧٢/١)، قط: (٢٨٨/٢). من طرق عن حُمَيد الطويل وغيره، عن أنس به ــ وقال الترمذي: حديث أنس حديث حسن صحيح.

واحد، وأنه لم يكن على معنى الإحرام بإحداهما، وإدخال الأخرى عليها [1]

وعن حفصة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت: يا رسول الله، ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: "إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر"[2].

قال ابن الهمام: "وهذا يدل على أنه كان في عمرةٍ يمتنع منها التحلل قبل تمام الحج، ولا يكون ذلك إلا للقارن، فهذا وجه إلزامي" [3]

ومن أقوال الأئمة المؤيدة لذلك، ما قاله ابن تيمية: "أما حج النبي ﷺ فالصحيح أنه كان قارنًا، قرن بين الحج والعمرة وساق الهدي ولم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا حين قدم، لكنه طاف طواف الإفاضة مع هذين الطوافين.

وهذا الذي ذكرناه هو الصواب المحقق عند أهل المعرفة بالأحاديث الذين جمعوا طرقها وعرفوا مقصدها".[4]

١- معالم السنن (٣١٩/٢).

قلت: ولكن الأرجح ما ذهب إليه النووي من الجمع بين الروايات المختلفة ظاهرًا، حيث وصفت بعضها حجته ﷺ أنها كانت بالإفراد، ودلت أخرى أنه ﷺ حجَّ قارنًا، وأشارت ثالثة إلى تمتعه ﷺ في تلك الحجة، فيرى النووي أنه ﷺ أولاً كان مفردًا، ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك وأدخلها على الحج فصار قارنًا ــ انظر: شرح صحيح مسلم (١٣٥/٨)، المجموع (١٤٥/٧).

٢- خ: (٤٢٢/٣) (٢٥) كتاب الحج (٣٤) باب التمتع والقران والإفراد بالحج (١٥٦٦). وانظر الأرقام (١٦٩٧، ١٧٢٥، ٤٣٩٨، ٥٩١٦)، م: (٩٠٢/٢) (١٥) كتاب الحج (٢٥) باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد (١٧٦ ــ ١٢٢٩/١٧٩). من طريق نافع، عن ابن عمر، عن حفصة به.

٣- فتح القدير: (٥٢٣/٢).

٤- الفتاوى (٨٠/٢٦).

قلت: وطاف ﷺ أيضًا طواف الوداع.

وما قاله ابن القيم: "ومن تأمل الأحاديث الواردة في هذا الباب حق التأمل، جزم جزمًا لا ريب فيه أن النبي ﷺ أحرم في حجته قارنًا، ولا تحتمل الأحاديث غير ذلك بوجه من الوجوه أصلاً". [1]

وأما عن أعماله ﷺ في هذه العمرة فلما دخل المسجد الحرام، قصد نحو الكعبة، ولم يصلِّ تحية المسجد[2]، ولما حاذى الحجر الأسود استلمه [3]، ولم يزاحم عليه، ثم أخذ في الطواف، وجعل الكعبة عن جانبه الأيسر، وطاف سبعة أشواط، فَرَمَل في ثلاثة منها، وسار في بقية الطواف، واضطبع في ردائه، وكان كلما حاذى الحجر الأسود فإن تيسر له الوصول إليه قَبّله أو سجد عليه، وإلا لمسه بيده وقَبّل يده، وإن تعذر اكتفى بالإشارة إليه، وثبت عنه أنه

١- تهذيب سنن أبي داود (٢/٣٢٠). وقد أفاض ابن القيم في زاد المعاد في إثبات حج القِران. انظر: (١/٣٦٩) وما بعدها.

٢- لأن تحية المسجد هي الطواف، والمستحب لمن دخل المسجد ألا يُعَرّج على شيء قبل الطواف بالبيت اقتداء برسول الله ﷺ فإنه كان يفعل ذلك... ، ولأن الطواف تحية المسجد الحرام استحب البداءة به، كما استحب لداخل غيره من المساجد أن يصلي ركعتين. انظر: المغني (٣/٣٧٠)، الإيضاح (ص٢٢٦).

٣- الاستلام: قال ابن قتيبة: استلام الحجر هو افتعال في التقدير، مأخوذ من السلام، وهي الحجارة، واحدتها سَلِمة، تقول: استلمت الحجر إذا لمسته من السلمة، كما تقول: اكتحلت إذا أخذت من الكحل، وادهنت إذا أصبت من الدهن ـ غريب الحديث (١/٢٢١).

وقال الجوهري: استلم الحجر: لمسه إما بالقُبلة أو باليد، ولا يهمز؛ لأنه مأخوذ من السِّلام وهو الحجر. الصحاح (٥/١٩٥٢).

قال الأزهري: والذي عندي في استلام الحجر أنه افتعال من السَّلام وهو التحية، واستلامه: لمسه باليد تَحرِيًّا لقبول السلام منه تبركًا به، وهذا كما يُقال: اقترأت منه السلام ... ومما يدل على صحة هذا القول أن أهل اليمن يسمون الركن الأسود المُحَيّاء ومعناه أن الناس يحيونه بالسلام. فافهمه ـ انظر: اللسان (١٢/٢٩٨).

استلم الركن اليماني، ولم يثبت عنه أنه قَبّله أو قَبّل يده عند استلامه[1].

ومن الروايات التي تشير إلى أنه رمل في ثلاثة أشواط من طوافه، ما أخرجه مسلم وغيره عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في صفة حجة رسول الله ﷺ، قال: "حتى إذا أتينا البيت معه ﷺ استلم الركن فرمل ثلاثًا ومشى أربعًا".[2]

وأما عن طوافه مضطبعًا، فروى يعلى بن أمية، قال: طاف النبي ﷺ مضطبعًا ببُرْد أخضر [3].

وأما عن كيفيات استلامه ﷺ للحجر الأسود، فعن نافع، قال: رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده، ثم قَبّل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت

١- انظر: زاد المعاد (١/٤٥٥)، حجة الوداع - لابن حزم (ص٨٢) سفر السعادة (ص٧٣)، حجة المصطفى (ص٢٤)، البداية والنهاية (٥/١٥٢-١٥٦).

وانظر تفاصيل أعماله في الطواف والسعي ، وفسخ الحج لكل من لا هدي معه من أصحابه، وبقائه على إحرامه، والنصوص المتعلقة بذلك في كتابنا تيسير الاطلاع (ص٩٣-١٠٦).

٢- م: (٢/٨٨٦-٨٨٧)(١٥) كتاب الحج(١٩) باب حجة النبي ﷺ (١٤٧/١٢١٨)، د: (٢/٤٥٥)(٥) كتاب المناسك(٥٧) باب صفة حجة النبي ﷺ (١٩٠٥)، جه: (٢/١٠٢٢)(٢٥) كتاب المناسك(٨٤) باب حجة رسول الله ﷺ (٣٠٧٤) مي: (٢/٤٤). من طريق حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن جابر به.

٣- د: (٢/١٧٧) كتاب المناسك ـ باب الاضطباع في الطواف (١٨٨٣)، حم: (٤/٢٢٣). من طريق سفيان الثوري، عن ابن جريج، عن ابن يعلى، عن يعلى به. ت: (٣/٢٠٥) (٧) كتاب الحج (٣٦) باب ما جاء أن النبي ﷺ طاف مضطبعًا (٨٥٩)، جه: (٢/٩٨٤) (٢٥) كتاب المناسك (٣٠) باب الاضطباع (٢٩٥٤). من طريق سفيان الثوري، عن ابن جريج، عن عبد الحميد، عن ابن يعلى به. وقال الترمذي: هذا حديث الثوري عن ابن جريج، ولا نعرفه إلا من حديثه، وهو حديث حسن صحيح. وعبد الحميد هو ابن جبيرة بن شيبة، عن ابن يعلى، عن أبيه، وهو يعلى بن أمية.

وقال النووي في المجموع (٨/٢٠): رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه بأسانيد صحيحة.

رسول الله ﷺ يفعله (١).

وعن محمد بن عبّاد بن جعفر أنه قَبّل الحجر وسجد عليه، ثم قال: رأيت ابن عباس يقبله ويسجد عليه، وقال ابن عباس: رأيت عمر بن الخطاب قَبّله وسَجَد عليه، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا ففعلت (٢)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سجد على الحجر (٣)

١- م: (٢/٩٢٤) (١٥) كتاب الحج (٤٠) باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين (١٢٦٧/٢٤٦)، حم: (١٠٨/٢)، تق: (ص١٨٣) رقم (٤٥٣)، هق: (٧٥/٥). من طريق أبي خالد الأحمر، عن عُبيد الله، عن نافع به.

٢- ك: (٤٥٥/١)، خز: (١٢٣/٤) رقم (٢٧١٤)، مي: (٣٨١/١)، طيالسي: (ص٧)، هق: (٧٤/٥)، البحر الزخار: (٣٣٢/١) من طريق أبي عاصم النبيل، عن جعفر بن عبد الله بن عثمان القرشي، عن محمد بن عباد بن جعفر به وقال البيهقي: وجعفر هذا هو ابن عبد الله ابن عثمان نسبه الطيالسي إلى جده.

وأما قول الحاكم: (جعفر بن عبد الله) هو ابن الحكم، فقد تعقبه ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٤٦/٢)، قائلاً: ووهم الحاكم في قوله: إن جعفر بن عبد الله هو ابن الحكم، فقد نص العقيلي على أنه غيره، وقال في هذا: في حديثه وهم واضطراب.

وانظر قول العقيلي في الضعفاء (١٨٣/١).

قلت: جعفر بن عبد الله بن عثمان بن حميد القرشي المخزومي الحميدي المكي، وثقه أحمد وأبو حاتم وابن حبان ــ انظر: الجرح والتعديل (٤٨٣/٢)، الميزان(٤١١/١)، اللسان(١١٦/٢، ١١٧)، التاريخ الكبير (١٩٤/٢)، الثقات لابن حبان (١٥٩/٨).

٣- ك: (٤٧٣/١)، هق: (٧٥/٥)، قط: (٢٨٩/٢) رقم (٢٤٠). من طريق يحيى بن يمان، عن سفيان، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وقال البيهقي: قال سُليمان: لم يروه عن سفيان إلا ابن يمان.

ويحيى بن اليمان العجلي أبو زكريا الكوفي، قال العجلي: كان من أصحاب الثوري، وكان ثقة جائز الحديث، وقال الذهبي: صدوق، فُلِجَ فَسَاء حِفْظه.

قال الحافظ: صدوق عابد يخطىء كثيرًا وقد تغير، روى له البخاري في الأدب ومسلم =

ودعا ﷺ بين الركن اليماني والحجر الأسود، فعن عبد الله بن السائب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ما بين الركنين ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ (١)

ولما فرغ ﷺ من الطواف تقدم إلى مقام إبراهيم وتلا قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ (٢) وجعل المقام بينه وبين البيت، ثم صلى ركعتي الطواف، وقرأ في الركعة الأولى الفاتحة و: ﴿ قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وفي الثانية الفاتحة و: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾.

وروي كذلك أنه صلى الركعتين أولاً، ثم قرأ: ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ ورفع صوته يسمع الناس (٣).

فلما فرغ من صلاته توجه إلى الحجر الأسود فاستلمه (٤).

ورُوِي: أنه شرب من زمزم، وصب على رأسه (٥).

=والأربعة. انظر: التهذيب (٣٠٦/١١)، الميزان (٤١٦/٤)، الكاشف (٢٨٣/٣)، الكامل (٢٦٩١/٧) تاريخ الثقات (ص٤٧٧) رقم (١٨٣٠)، التقريب (ص٥٩٨).

١- د: (١٧٩/٢) كتاب المناسك ــ باب الدعاء في الطواف (١٨٩٢)، حم: (٤١١/٣)، فع: (٤٤/٢)، عب: (٨٩٦٣)، حب: (١٠٠١)، ك: (٤٥٥/١). من طريق ابن جريج، عن يحيى ابن عُبيد مولى السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن السائب، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وعبيد مولى السائب والد يحيى لم يوثقه غير ابن حبان، ونقل ابن حجر في التهذيب أن ابن قانع وابن منده وأبا نُعيم ذكروه في الصحابة، وباقي رجاله ثقات.

٢- سورة البقرة، الآية (١٢٥).

٣-ن: (٢٣٥/٥) (٢٤) كتاب المناسك (١٦٣) باب القول بعد ركعتي الطواف (٢٩٦١).

من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله

قلت: ولعله قرأ الآية القرآنية قبل الصلاة وبعدها.

٤- م: (١٢١٨/١٤٧) في صفة حجة النبي ﷺ.

٥- حم: (٣٩٤/٣). من طريق سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر.

ثم خرج إلى الصفا من الباب الذي يقابله، فلما قرب منه، قـرأ : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ ثم قال: "أبدأ – وفي رواية: نبدأ– مما بدأ الله بـه" فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة فوحّد الله وكبّره ثلاثـًـا، ودعا ثم نزل إلى المروة يمشي، فلما انصبت قدماه في بطن الـوادي، سـعى، ولما وصل إلى المروة استقبل البيت وكبر وفعل على المروة كما فعـل علـى الصفا.[1]

ولما أكمل سعيه عند المروة أمر كل من لا هدي معه أن يحـل حتمًـا ولابد، قارنًا كان أو مفردًا، وأمرهم أن يحلوا الحلّ كله، ولم يحل هو ﷺ.

وفي الصحيحين عن حفصة رضي الله عنها، قالت: "يا رسـول الله، مـا شـأن النـاس حلّوا بعمرة، ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: إني لبدت رأسي وقلـدت هديي، فلا أحل حتى أنحر".[2]

وتابع ﷺ مناسك الحج متوجهًا إلى منى يوم التروية، ومنها إلى عرفـة فمزدلفة فمنى يوم النحر وأيام التشريق، ثم وداعه البيت وعودته إلى المدينـة المنورة، وما اشتملت عليه هذه المناسك من حلق ونحـر وتحلل من إحرامـه، ثـم طوافه للإفاضة راكبًا، وأنه لم يرمل فيه، ولم يسع مع هذا الطواف.[3]

وهكذا يتبين أنه أدخل العمرة في الحج وكان قارنًا فسعى لـهما سـعيًا واحدًا ﷺ .

١- انظر: زاد المعاد (٤٥٧/١) سفر السعادة – للفيروز أبادي (ص٧٤) حجة المصطفى– للمحب الطبري (ص٢٦)، البداية والنهاية –لابن كثير (١٥٩/٥)، التمهيد – لابن عبد الـبر (٩٤/٢).

٢- سبق تخريجه انظر: (ص٧٩)

٣- راجع إن شئت تفاصيل الأحداث التي مرت برسول الله ﷺ في جميع مراحـل هـذه الحجة في كتابنا تيسير الاطلاع.

هذا ما تيسر جمعه وتحقيقه من أخبار عُمَرِ رسول الله ﷺ وكان الفراغ منه يوم الجمعة عشية عرفة عام ١٤١٩هـ.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

فهرس الأحاديث

٤٧. عطش الناس يوم الحديبية	جابر بن عبد الله	٢٢
٤٨. فلما فرغ من قضية الكتاب قال لأصحابه	المسور ومروان	٣٠
٤٩. قد أحصر رسول الله ﷺ فحلق رأسه	ابن عباس	٣١
٥٠. قدمنا الحديبية مع رسول الله ﷺ ونحن	سلمة بن الأكوع	٢٢
٥١. قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص	معاوية	٧٢
٥٢. كانت الحديبية سنة ست بعد مقدم النبي ﷺ	نافع	١٨
٥٣. كان أصحاب الشجرة ألفًا وثلاثمائة	ابن أبي أوفى	٢٠
٥٤. كان بالحديبية خباؤه في الحل	المسور ومروان	٣٣
٥٥. كان يسير في بعض أسفاره وعمر يسير	أسلم	٣٦
٥٦. كان يصلي في الحرم وهو مضطرب	المسور ومروان	٣٤
٥٧. كنا يوم الحديبية أربعة عشر مائة	البراء بن عازب	٢١
٥٨. لا يدخل النار إن شاء الله من أصحاب	أم مبشر	٣٧
٥٩. لعمري، ما اعتمر في رجب	عائشة	١٠
٦٠. لقد أنزلت عليّ آية هي أحب إليّ من الدنيا	أنس بن مالك	٣٣
٦١. لقد رأيتني يوم الشجرة والنبي ﷺ يبايع	معقل بن يسار	٢٢
٦٢. لما اعتمر رسول الله ﷺ سترناه من غلمان	ابن أبي أوفى	٥٣
٦٣. لما اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة	البراء بن عازب	٣٩
٦٤. لما خرجنا من مكة اتبعتنا ابنة حمزة	علي بن أبي طالب	٥٨
٦٥. لما قدم أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة	ابن عباس	٥٦
٦٦. لما قدم رسول الله ﷺ من الطائف نزل	ابن عباس	٦٦
٦٧. لما قدم النبي ﷺ لعامه الذي استأمن	ابن عباس	٥٢
٦٨. لما قضى طوافه في عمرة القضاء دخل	ابن المسيب	٥٥
٦٩. لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة	ابن عباس	١٠
٧٠. لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة	عائشة	٩
٧١. لم يعتمر رسول الله ﷺ من الجعرانة	عمر بن الخطاب	٦٧
٧٢. ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحلل أنت	حفصة بنت عمر	٧٩
٧٣. من يصعد الثنية ثنية المرار	جابر بن عبد الله	٣٨
٧٤. نحرنا يوم الحديبية سبعين بدنة	جابر بن عبد الله	٣٢
٧٥. هل بايع النبي ﷺ بذي الحليفة	أبو الزبير	٢٨
٧٦. يرحم الله المحلقين	المسور ومروان	٣١
٧٧. يقدم عليكم وفد وهنهم حمى يثرب	ابن عباس	٥٢

المصادر والمراجع

١. **الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة:** محمد بن عبد الله الزركشي (٧٩٤هـ)، تحقيق سعيد الأفغاني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٣٩٠هـ.

٢. **اختلاف الحديث:** الإمام محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ)، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.

٣. **إرواء الغليل:** محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٤. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب:** يوسف بن عبد الله بن عبد البر (٤٦٣هـ)، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٥. **أسد الغابة في معرفة الصحابة:** علي بن محمد "ابن الأثير الجزري" (٦٣٠هـ) المكتبة الإسلامية.

٦. **أسرار الحج:** محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ)، تحقيق موسى علي، عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٧. **الإصابة في تمييز الصحابة:** أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تعليق عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٨. **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار:** محمد بن موسى الحازمي (٥٨٤هـ)، تعليق عبد المعطي قلعجي، دار الوعي، حلب، ط١، ١٤٠٣هـ.

٩. **الأعلام** : خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط٧، ١٩٨٦م .

١٠. **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب:** علي ابن هبة الله "ابن ما كولا" (٤٧٥هـ)، تعليق نايف العباس، دار الكتاب الإسلامي.

١١. **الأم:** الإمام محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤ هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٣٨١هـ.

١٢. **إمتاع الأسماع:** أحمد بن علي بن عبد القادر (٨٤٥هـ)، لجنة التأليف والنشر، القاهرة، ١٩٤١هـ.

١٣. **الإيضاح في المناسك:** يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٩٨٥م.

١٤. **البحر الزخار"مسند البزار":** أحمد بن عمرو البزار (٢٩٢هـ)، تحقيق [illegible] الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، ومكتبة العلوم والحكم [illegible] المنورة، ط١، ١٤٠٩هـ.

١٥. **البداية والنهاية:** إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (٧٧٤هـ)، دار الفكر العربي، ط١، ١٣٥١هـ.

١٦. **تاريخ الأمم والملوك:** محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار سويدان، بيروت.

١٧. **تاريخ ابن خلدون:** عبد الرحمن بن محمد "ابن خلدون" (٨٠٨هـ)، مؤسسة حسّان للنشر، ١٣٩٩هـ.

١٨. **تاريخ الثقات:** أحمد بن عبد الله العجلي (٢٦١هـ)، تعليق عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٤٠٥هـ.

١٩. **تاريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس:** حسين بن محمد الدياربكري (٩٦٦هـ)، مؤسسة شعبان، بيروت.

٢٠. **تاريخ أبي زرعة الدمشقي**، مجمع اللغة العربية، دمشق، ١٣٩٠هـ.

٢١. **التاريخ الكبير:** محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٢. **تاريخ اليعقوبي:** أحمد بن أبي يعقوب اليعقوبي (٢٨٤هـ)، دار صادر، بيروت.

٢٣. **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف:** يوسف بن عبد الرحمن المزي (٧٤٢هـ)، تحقيق عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي، ط٢ ١٤٠٣هـ.

٢٤. **تذكرة الحفاظ:** محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ)، دار إحياء التراث العربي.

٢٥. **تقريب التهذيب:** أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، بعناية محمد عوامة، دار الرشيد، حلب، ط١ ١٤٠٦هـ.

٢٦. **التعليق المغني على الدارقطني:** محمد شمس الحق العظيم آبادي، مع سنن الدارقطني، نشر عبد الله هاشم يماني، ١٣٨٦هـ.

٢٧. **التلخيص الحبير:** أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تعليق عبد الله هاشم يماني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ.

٢٨. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:** يوسف بن عبد الله بن عبد البر (٤٦٣هـ)، وزارة الأوقاف المغربية.

٢٩. **تهذيب التهذيب**: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١ ١٣٢٦هـ.

٣٠. **تهذيب سنن أبي داود**: محمد بن أبي بكر "ابن قيم الجوزية" (٧٥١هـ)، تحقيق أحمد شاكر ومحمد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة.

٣١. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**: يوسف بن عبد الرحمن المزي (٧٤٢هـ)، تحقيق د.بشار معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢ ١٤٠٣هـ.

٣٢. **تيسير الاطلاع على أخبار حجة الوداع**: د. نافذ حسين حماد، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ١٤١٤هـ.

٣٣. **الثقات**: محمد بن حبان التميمي البستي (٣٥٤هـ)، دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط١ ١٣٩٣هـ.

٣٤. **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**: محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ)، نشر مصطفى الحلبي، ط٣، ١٣٨٨هـ.

٣٥. **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**: خليل بن كيكلدي العلائي (٧٦١هـ)، تحقيق حمدي السلفي، عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ.

٣٦. **جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس**: محمد بن فتوح الحميدي (٤٨٨هـ)، تحقيق محمد الطبخي، مكتبة الخانجي، القاهرة.

٣٧. **الجرح والتعديل**: عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (٣٢٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٨. **جمهرة أنساب العرب**: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (٤٥٦هـ)، تحقيق عبد السلام هارون، والمعارف، مصر، ط٣، ١٣٩١هـ.

٣٩. **جوامع السيرة**: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (٤٥٦هـ)، تعليق نايف العباس، دار ابن كثير، ط٢، ١٤٠٦هـ.

٤٠. **حجة المصطفى ﷺ**: أحمد بن عبد الله "المحب الطبري" (٦٩٤هـ)، تعليق رضوان محمد، مكتبة الثقافة، المدينة المنورة.

٤١. **حجة الوداع**: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (٤٥٦هـ)، تعليق د.ممدوح حقي، دار اليقظة العربية، بيروت، ط٢، ١٩٦٦م.

٤٢. **حجة الوداع وعمرات النبي ﷺ**: محمد زكريا الكاندهلوي، المجلس العلمي، الهند.

٤٣. **حلية الأولياء**: أحمد بن عبد الله الأصفهاني(٤٣٠هـ)، دار الفكر.

٤٤. **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، دار الجيل، بيروت.

٤٥. **دفاع عن الحديث النبوي والسيرة في الرد على البوطي**: محمد ناصر الدين الألباني، المطبعة العمومية، دمشق، ١٣٩٦هـ.

٤٦. **دلائل النبوة**: أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، تعليق عبد المعطي قلعجي، دار الريان للتراث، القاهرة، ط١، ١٤٠٨هـ.

٤٧. **الديباج المُذَهَّب في معرفة أعيان المذهب**: إبراهيم بن علي " ابن فرحون المالكي" (٧٩٩هـ)، مكتبة السعادة، مصر، ط١ ١٣٢٩هـ.

٤٨. **الروض الأنف**: عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي (٥٨١هـ)، تعليق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية ومؤسسة مختار، القاهرة.

٤٩. **زاد المعاد في هدي خير العباد**: محمد بن أبي بكر "ابن قيم الجوزية" (٧٥١هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية.

٥٠. **سبل السلام**: محمد بن إسماعيل الصنعاني (١١٨٢هـ)، تعليق محمد عبد العزيز الخولي، دار إحياء التراث العربي، ط٤، ١٣٧٩هـ.

٥١. **سبل الهدى والرشاد**: محمد بن يوسف الصالحي (٩٤٢هـ)، تعليق عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

٥٢. **سفر السعادة**: محمد بن يعقوب الفيروز أبادي (٨٢٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.

٥٣. **سنن ابن ماجه**: محمد بن يزيد القزويني "ابن ماجه" (٢٧٥هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، نشر عيسى الحلبي.

٥٤. **سنن أبي داود**: سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ)، تعليق محمد محيي الدين عبد الحميد.

٥٥. **سنن الترمذي**: محمد بن عيسى الترمذي (٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد شاكر، نشر مصطفى الحلبي، ط٢، ١٣٩٨هـ.

٥٦. **سنن الدارقطني**: علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ)، مكتبة المتنبي، القاهرة.

٥٧. **سنن الدارمي**: عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (٢٥٥هـ)، تحقيق عبد الله هاشم

يماني، المدينة المنورة، ١٣٨٦هـ.

٥٨. **السنن الكبرى**: أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط١، ١٣٤٤هـ.

٥٩. **السنن الكبرى**: أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ)، تحقيق عبد الغفار البنداري وسيد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٦٠. **سنن النسائي**: أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ)، ترقيم عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ.

٦١. **سير أعلام النبلاء**: محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤٠٦هـ.

٦٢. **السيرة الحلبية**: علي بن برهان الدين الحلبي (١٠٤٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٠هـ.

٦٣. **السيرة النبوية**: عبد الملك بن هشام الحميري (٢١٨هـ)، تحقيق مصطفى السقا وزميليه، نشر مصطفى الحلبي، ط٢، ١٣٧٥هـ.

٦٤. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**: عبد الحي بن العماد الحنبلي (١٠٨٩هـ)، دار المسيرة، بيروت، ط٢ ١٣٩٩هـ .

٦٥. **شرح السنة**: الحسين بن مسعود البغوي (٥١٦هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، ط١، ١٣٩٠هـ.

٦٦. **شرح صحيح مسلم**: يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٦٧. **شرح فتح القدير على الهداية**: محمد بن عبد الواحد "الكمال بن الهمام" (٦٨١هـ)، نشر مصطفى الحلبي، ط١، ١٣٨٩هـ.

٦٨. **شرح مشكل الآثار**: أحمد بن محمد الطحاوي (٣٢١هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١،١٤١٥هـ.

٦٩. **شرح معاني الآثار**: أحمد بن محمد الطحاوي (٣٢١هـ)، تحقيق محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٣٩٩هـ.

٧٠. **شرح المواهب اللدنية**: محمد بن عبد الباقي المالكي (١١٢٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط٢،١٣٩٣هـ.

70. **شرح المواهب اللدنية**: محمد بن عبد الباقي المالكي (1122هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط2،1393هـ.

71. **الشمائل المحمدية**: محمد بن عيسى الترمذي (279هـ)، باعتناء حسن إسبر، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1418هـ.

72. **الصحاح**: إسماعيل بن حماد الجوهري (393هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط2، 1399هـ.

73. **صحيح ابن حبان**: محمد بن حبان البستي (354هـ)، ترتيب علي بن بلبان الفارسي (739هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414هـ.

74. **صحيح ابن خزيمة**: محمد بن إسحاق بن خزيمة (311هـ)، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي.

75. **صحيح البخاري**: محمد بن إسماعيل البخاري (256هـ) مع فتح الباري، ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، دار المعرفة، بيروت.

76. **صحيح سنن النسائي**: محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، 1409هـ.

77. **صحيح مسلم**: مسلم بن الحجاج النيسابوري (261هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ط1، 1375هـ.

78. **الصلة**: خلف بن عبد الملك الأنصاري "ابن بشكوال" (578هـ)، بعناية عزت الحسيني، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2، 1414هـ.

79. **طبقات الحفاظ**: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (911هـ)، تحقيق علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1393هـ.

80. **طبقات الشافعية**: أحمد بن محمد "ابن قاضي شهبة" (790هـ)، بعناية د. عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1407هـ.

81. **طبقات الشافعية الكبرى**:عبد الوهاب بن علي السبكي (771هـ)، تحقيق عبد الفتاح الحلو، ومحمود الطناحي، نشر عيسى الحلبي، ط1.

82. **الطبقات الكبرى**: محمد بن سعد (230هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410هـ.

٨٥. **عون المعبود شرح سنن أبي داود:** محمد شمس الحق العظيم آبادي (ولد ١٢٧٣هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٣٩٩هـ.

٨٦. **عيون الأثر:** محمد بن محمد بن سيد الناس (٧٣٤هـ)، تحقيق محمد الخطراوي ومحيي الدين مستو، مكتبة دار التراث بالمدينة، و دار ابن كثير بدمشق، ط١، ١٤١٣هـ.

٨٧. **غريب الحديث:** إبراهيم بن إسحاق الحربي (٢٨٥هـ)، تحقيق سليمان العابد، المركز العلمي بجامعة أم القرى.

٨٨. **غريب الحديث** :عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (٢٧٦هـ)،تحقيق د. عبد الله الجبوري، وزارة الأوقاف العراقية، ط١ ١٣٩٧هـ.

٨٩. **غريب الحديث:**القاسم بن سلام الهروي (٢٢٤هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت،١٣٩٦هـ.

٩٠. **فتح الباري:** أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٢٥هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٩١. **القِرى لقَاصد أم القُرى:** أحمد بن عبد الله "المحب الطبري" (٦٩٤هـ)، بعناية مصطفى السقا، نشر مصطفى الحلبي، ط٢، ١٣٩٠هـ.

٩٢. **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة:** محمد بن أحمد الذهبي(٧٤٨هـ)، تحقيق عزت عطية وموسى علي، دار الكتب الحديثة، ط١، ١٣٩٢هـ.

٩٣. **الكامل في التاريخ:** علي بن محمد الجزري (٦٣٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٠هـ.

٩٤. **الكامل في ضعفاء الرجال:** عبد الله بن عدي الجرجاني (٣٦٥هـ)، دار الفكر، ط١، ١٤٠٤هـ.

٩٥. **كشف الأستار عن زوائد البزار:** على بن أبى بكر الهيثمي(٨٠٧هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي،مؤسسة الرسالة، ط١، ١٣٩٩هـ.

٩٦. **لسان العرب:** محمد بن مكرم بن منظور (٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٩٧. **لسان الميزان:** أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط٢، ١٣٩٠هـ.

٩٨. **المؤتلف والمختلف:** علي بن عمر الدار قطني (٣٨٥هـ) تحقيق موفق عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٦هـ.

٩٩. **مجمع الزوائد:** على بن أبى بكر الهيثمي (٨٠٧ هـ)، دار الكتاب العربي، ط٣، ١٤٠٢هـ.

١٠٠. **المجموع شرح المهذب:** يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة.

١٠١. **مجموع الفتاوى:** أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (٧٢٨هـ)، جمع عبد الرحمن النجدي و ولده ١٣٩٨هـ.

١٠٢. **مختصر سنن أبي داود:** عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (٦٥٦هـ)، تحقيق أحمد شاكر ومحمد الفقي، مكتبة السنة المحمدية.

١٠٣. **مختصر المزني:** إسماعيل بن يحيى المزني (٢٦٤هـ) مع كتاب الأم، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٣٨١هـ.

١٠٤. **المراسيل:** عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (٤٢٧هـ)، بعناية شكر الله قوجاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ.

١٠٥. **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع:** عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي (٧٣٩هـ)، تحقيق على البجاوي، دار المعرفة، بيروت، ط١ ١٣٧٣هـ.

١٠٦. **مرويات غزوة بنى المصطلق:** تحقيق إبراهيم بن إبراهيم قريبي، المجلس العلمي بالمدينة المنورة.

١٠٧. **المستدرك على الصحيحين:** محمد بن عبد الله "الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.

١٠٨. **مسند أبي يعلى الموصلي:** أحمد بن على بن المثنى التميمي (٣٠٧هـ)، تحقيق حسين أسد، دار المأمون للتراث، ط١، ١٤٠٤هـ.

١٠٩. **مسند أحمد:** الإمام أحمد بن حنبل (٢٤١هـ)، المكتب الإسلامي.

١١٠. **مسند الحميدي:** عبد الله بن الزبير الحميدي (٢١٩هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١١١. **مسند الشافعي:** الإمام محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.

١١٢. **مسند الطيالسي:** سليمان بن داود الطيالسي (٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت.

١١٣. **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه:** أحمد بن أبي بكر البوصيري (٨٤٠هـ)، تحقيق عزت عطية و موسى علي، دار الكتب الحديثة، القاهرة.

١١٤. **المصباح المنير:** أحمد بن محمد الفيومي (٧٧٠هـ)، تصحيح مصطفى السقا، دار الفكر.

١١٥. **المصنف:** عبد الرزاق بن همّام الصنعاني (٢١١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

١١٦. **المصنف في الأحاديث و الآثار:** عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (٢٣٥هـ)، تحقيق سعيد اللحام، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ.

١١٧. **معالم السنن:** حمْد بن محمد الخطابي (٣٨٨هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ.

١١٨. **معجم الأدباء:** ياقوت بن عبد الله الحموي (٦٢٦هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤٠٠هـ.

١١٩. **معجم البلدان:** ياقوت بن عبد الله الحموي (٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ١٣٩٧هـ.

١٢٠. **المعجم الكبير:** سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ)، تحقيق حمدي السلفي، الدار العربية للطباعة، ط١، ١٣٩٨هـ.

١٢١. **المعرفة و التاريخ:** يعقوب بن سفيان الفسوي (٢٧٧هـ)، تحقيق د.أكرم العمري، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٤هـ.

١٢٢. **المغازي:** محمد بن عمر الواقدي (٢٠٧هـ)، تحقيق د.مارسدن جونس، عالم الكتب، بيروت.

١٢٣. **المغني:** أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ.

١٢٤. **المناسك وأماكن طرق الحج:** إبراهيم بن إسحاق الحربي (٢٨٥هـ)، تحقيق حمد الجاسر، دار اليمامة، الرياض ١٣٨٩هـ.

١٢٥. **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك:** عبد الرحمن بن علي "ابن الجوزي" (٥٩٧هـ)، تحقيق محمد عطا وأخيه مصطفى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

١٢٦. **المنتقى شرح موطأ مالك:** سلَيمان بن خلف الباجي (٤٩٤هـ)، مطبعة السعادة، القاهرة، ط١، ١٣٣٢هـ.

١٢٧. **المنتقى من السنن المسندة:** عبد الله بن الجارود (٣٠٧هـ)، تعليق عبد الله البارودي ، مؤسسة الكتب الثقافية ودار الجنان، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

١٢٨. **المواهب اللدنية بالمنح المحمدية:** أحمد بن محمد القسطلاني (٩٢٣هـ)، تحقيق صالح أحمد الشامي، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤١٢هـ.

١٢٩. **الموطأ:** الإمام مالك بن أنس (١٧٩هـ)، تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث.

١٣٠. **ميزان الاعتدال:** محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق علي البجاوي، دار الفكر.

١٣١. **النسب:** القاسم بن سلام الهروي (٢٢٤هـ)، تحقيق مريم الدرع، دار الفكر، ط١، ١٤١٠هـ.

١٣٢. **النهاية في غريب الحديث والأثر:** المبارك بن محمد "ابن الأثير الجزري" (٦٠٦هـ)، تعليق صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٤١٨هـ.

١٣٣. **نيل الأوطار:** محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٣م

١٣٤. **هامش مسند أحمد:** أحمد محمد شاكر، دار المعارف، القاهرة.

١٣٥. **هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين :** إسماعيل باشابن محمد البابانى (١٣٣٩هـ)، استانبول، ١٩٦٠م .

١٣٦. **الوافي بالوفيات:** خليل بن أيبك الصفدي (٧٦٤هـ). اعتناء: س ديدرينغ ١٣٩٤هـ.

فهرس الموضوعات